



عمدة الأحكام

(من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم)

للإمام تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي
(٥٤١-٦٠٠هـ) رحمه الله

مقرر الحديث

للسنة الثانية الثانوية

الفصل الدراسي الثاني

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

المقدسي، تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن علي.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، مقرر الحديث للسنة الثانية

الثانوية بالمعاهد العلمية / تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن

علي المقدسي - الرياض ١٤٢٧هـ. ٢مج.

(١٣٧) ص ، ٢١ × ٢٧,٥ سم

ردمك : ٣-٦٤٦-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

X-٦٤٦-٠٤-٩٩٦٠ (ج١)

(ج١: الفصل الدراسي الأول، ج٢: الفصل الدراسي الثاني)

١- الحديث- أحكام - كتب دراسية

٢- التعليم الثانوي- السعودية - كتب دراسية أ- العنوان

١٤٢٧/٤٧٧

ديوي ٢٣٧,٣٠٧١٢

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٤٧٧

ردمك : ٣-٦٤٦-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

X-٦٤٦-٠٤-٩٩٦٠ (ج٢)

للتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

هاتف: ٠١١٢٥٨٢٢٢٢ ، فاكس: ٠١١٢٥٩٠٢٤٩

بريد إلكتروني (mnaaj@imamu.edu.sa)

أو من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية (www.imamu.edu.sa)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا
فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبُّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)

[الترمذي، ٢٦٥٧]

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. أما بعد:

فالسنة هي: المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهي: الوحي غير المتلو، كما قال ﷺ "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه" وقد اعتنت الأمة بتدوين سنة النبي ﷺ وحفظها، وتنوعت طرق التصنيف فيها ومجالاته، حتى تهيأ كم هائل من الكتب والمصنفات والأجزاء التي اعتنت بسنة النبي ﷺ رواية ودراية، وبعد انتهاء عصر التدوين بالإسناد المتصل إلى رسول الله ﷺ، اتجهت طائفة من أهل العلم إلى جمع بعض ما يحتاجه طالب العلم، ومن ذلك الكتب التي اهتمت بجمع أحاديث الأحكام، ومن أشهرها كتاب: عمدة الأحكام، الذي جمع فيه مؤلفه - رحمه الله - طائفة من أحاديث الأحكام، مقتصراً على ما اتفق عليه البخاري ومسلم، وقد حظي هذا الكتاب بعناية طلاب العلم فاهتموا بحفظه ودراسته، ومن ثم وقع اختيار الجامعة على هذا الكتاب؛ ليكون مما يدرسه طلاب المعاهد العلمية.

وتهدف دراسة الحديث في هذه المرحلة إلى ما يلي:

- ١- غرس محبة النبي ﷺ والتأسي به.
- ٢- إعطاء الطلاب حصيلة من العلم الشرعي بدراسة أحاديث الأحكام وحفظ شيء منها.
- ٣- تعريف الطلاب بأحاديث الأحكام في أبواب المعاملات والنكاح والحدود والديات والجهاد.
- ٤- تمكين الطلاب من الاطلاع على جوانب الإسلام التي بينها النبي ﷺ مثل: صلة الفرد بربه وصلته بإخوانه، وما يتبع ذلك من توضيح مبادئ الإسلام في العلاقات الاجتماعية والآداب الأخلاقية، وقواعد الحياة الاقتصادية.
- ٥- ترغيبهم في قراءة السنة والبحث في علومها؛ للوقوف عند حدودها؛ استمساكاً بهدي الرسول ﷺ واقتداءً بسيرته.

٦- تدريبيهم على استنباط الفوائد والأحكام والآداب من الأحاديث النبوية.
٧- تنمية ثروتهم اللغوية، وتمكينهم من فهم تراكيب الحديث، والتعبير عنها بأسلوب سهل في عبارة واضحة.

وقد نص المنهج المعتمد على أن يدرس الطالب في هذه السنة - بواقع حصتين في الأسبوع- من أول باب الفرائض إلى نهاية كتاب الرضاع، مع شرحها بما يتناسب مع مستوى الطلبة.
ووقع الاختيار على كتاب: "تيسير العلام"، تأليف الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن البسام -رحمه الله- (١٣٤٦-١٤٢٣هـ). وحيث إن الكتاب لم يُعدّه مؤلفه -رحمه الله- ليكون مقررًا دراسيًا، فقد واجهت الطلاب فيه بعض الصعوبات، وبعد دراسة واستطلاع لآراء مدرسي المعاهد العلمية، رئي الإبقاء على هذا الكتاب؛ لما فيه من قيمة علمية مع تهذيبه - بعد موافقة مؤلفه رحمه الله - بما يقربه من مستوى الطلاب، ويتيح لهم الاستفادة منه بشكل أكثر، وشمل ذلك إضافة: ترجمة راوي الحديث، وإضافة معاني الكلمات التي لم يبين معناها، واختصار المطول منها ومن المعنى الإجمالي، ومن فوائد الحديث، واختصار خلاصات العلماء التي قد لا يحتاج إليها الطالب في هذه المرحلة، ثم أضيفت أسئلة في نهاية كل حديث. كما تمت الإحالة إلى أرقام الأحاديث في الصحيحين.

وقد اشتمل المقرر أيضاً على مجموعة من الأحاديث في الآداب والأخلاق الإسلامية، روعي في اختيارها أن تكون من الأحاديث الصحيحة المناسبة لحاجة الطلاب في هذه المرحلة من العمر. وقام بذلك الشيخ: خلف بن محمد المطلق. ونبهه إلى أنه قد نُقلَ باب الحيض من كتاب الطهارة ووصل بكتاب الطلاق في هذا المقرر- الفصل الدراسي الثاني.

نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير في الدنيا والآخرة، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني

ملحوظات	الموضوعات	الأسبوع
واجب منزلي	باب الحيض، الأحاديث: ٣٩، ٤٠	الأول
	الأحاديث: ٤١، ٤٢، ٤٣	الثاني
	مقدمة في الطلاق الأحاديث: ٣١٣، ٣١٤	الثالث
واجب منزلي	باب العدة: الحديث: ٣١٥	الرابع
	باب تحريم إحداث المرأة أكثر من ثلاثة إلا على زوجها، وباب ما تجتنبه الحاد	الخامس
	كتاب اللعان	السادس
اختبار	باب لحاق النسب. الأحاديث: ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤	السابع
	الحديثان ٣٢٥، ٣٢٦	الثامن
واجب منزلي	كتاب الرضاع. الحديثان ٣٢٧، ٣٢٨	التاسع
	الحديثان: ٣٢٩، ٣٣٠	العاشر
	الحديثان: ٣٣١، ٣٣٢	الحادي عشر
واجب منزلي	القسم الثاني من المقرر. الأحاديث ١١، ١٢، ١٣، ١٤	الثاني عشر
	الأحاديث: ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩	الثالث عشر
	الأحاديث: ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣	الرابع عشر
	مراجعة	الخامس عشر

**مقرر الفصل
الدراسي الثاني**

أولاً: أحاديث

عمدة الأحكام

باب الحيض^(١)

الحيض في اللغة: السيّان.

وفي الاصطلاح: سيّان دم طبيعي يعتاد الأنثى في أوقات معلومة عند بلوغها وقابليتها للحمل.

الحديث الأول

(٣٩) عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: (إن ذلك عرق ولكن دعِي الصلاة قَدْرَ الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي)، وفي رواية: (وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنك الدم وصلِّي). (البخاري ٣٠٦، ومسلم ٣٣٣).

أ - الراوي:

أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - سبقت ترجمتها في الحديث رقم: (٢٩٦).

ب - ترجمة من ورد ذكره في الحديث:

فاطمة بنت أبي حبيش: جدها المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، كانت من المهاجرات

ج - موضوع الحديث:

بيان ما تصنع المستحاضة.

(١) نقل باب الحيض من السنة ١/م إلى هذه السنة في هذا الموضوع لمناسبته لكتاب الطلاق وباب العدة - والله الموفق -.

د - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
استحاض	يصيبي حيض كثير، فالسين والتاء للمبالغة. والاستحاضة: استمرار خروج دم المرأة كل الوقت أو أكثره.
فلا أطهر	فلا أنقى من الدم.
أفأدع	أفأترك.
لا	حرف جواب لنفي المسؤول عنه، أي: لا تدعي الصلاة.
ذلك	بكسر الكاف، والمشار إليه: الدم، والمخاطب: فاطمة.
عرق	أي: دم عرق، وليس بالدم الطبيعي.
الحيضة	بفتح الحاء في الموضعين واحدة الحيضات.
أقبلت الحيضة	أي: جاء وقتها.
فاغسلي عنك الدم	أزليه بغسله بالماء.

هـ - الشرح الإجمالي:

الحيض دم طبيعي يعتاد المرأة كل شهر ستة أيام أو سبعة غالباً، وربما يزيد على ذلك أو ينقص، وربما يستمر على المرأة كل الأيام أو أكثرها بحيث لا ينقطع عنها إلا يسيراً، وهذا يعرف بالاستحاضة، وقد أصابت نحو عشر من نساء الصحابة - رضي الله عنهم - منهن: فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية، وفي هذا الحديث تخبر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن فاطمة أنها سألت النبي ﷺ عما أصابها من الاستحاضة التي لا تطهر منها، فهل تترك الصلاة من أجلها؟ فبين النبي ﷺ لها أن ذلك دم عرق وليس بالدم الطبيعي، وأمرها أن تترك الصلاة أيام حيضتها فقط، فإذا ذهب قدرها غسلت الدم عنها واغتسلت ثم صلت.

و- فوائد الحديث:

- ١- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - رجالاً ونساء على العلم والفقہ في الدين.
- ٢- أن الاستحاضة استمرار خروج الدم من المرأة.
- ٣- أن الحائض لا تصلي.
- ٤- أن دم الحيض هو الدم الطبيعي، دون الدماء العارضة من بعض العروق.
- ٥- أن دم الحيض نجس يجب غسل قليله وكثيره.
- ٦- أن المستحاضة تجلس بقدر أيام عادتها، ثم تغسل الدم عنها وتغتسل وتصلي.
- ٧- حسن تعليم النبي ﷺ، حيث يقرن الحكم ببيان حكمته؛ ليزداد المؤمن طمأنينة ويعرف سمو الشريعة.

الأسئلة

- س١- املأ الفراغ بالكلمة المناسبة فيما يأتي:
 - أ- يعتاد الحيض الأنثى في أوقات معلومة عند..... وقابليتها ل.....
 - ب- أصابت الاستحاضة نحو..... من نساء الصحابة.
 - ج- الاستحاضة.....
- س٢- ما حكم الصلاة للحائض؟
- س٣- متى تترك المستحاضة الصلاة؟

الحديث الثاني

(٤٠) عن عائشة - رضي الله عنها-: (أنَّ أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل، قالت، فكانت تغتسل لكل صلاة) (البخاري ٣٢٧، ومسلم ٣٣٤).

أ - الراوي:

أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - سبقت ترجمتها في الحديث رقم: (٢٩٦).

ب - ترجمة من ورد ذكره في الحديث:

أم حبيبة: ويقال أم حبيب، اشتهرت بكنيتها، وقيل إن اسمها حبيبة، وهي بنت جحش، أخت زينب أم المؤمنين - رضي الله عنهما - كانت تحت عبد الرحمن بن عوف.

ج - موضوع الحديث:

بيان ما تصنع المستحاضة.

د - معاني المفردات:

معناها	الكلمة
أصابتها الاستحاضة	استحيضت
الفاء عاطفة، وهو عطف على استحيضت والمعنى أنها استحيضت فسألت النبي ﷺ، وأما قولها سبع سنين فهو بيان لمدة الاستحاضة، لا يتعين به أن السؤال كان بعد مضي هذه المدة؛ إذ يعد أن تبقى كل هذه المدة ولم تسأل النبي ﷺ ماذا تصنع.	فسألت
أي: عند انتهاء مدة حيضتها كما تفيد رواية مسلم.	أن تغتسل
أي صلاة مفروضة.	لكل صلاة

٥- الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث تخبر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- أن أم حبيبة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب - رضي الله عنهما- استحيضت سبع سنين، وأنها سألت النبي ﷺ عما تصنع؟ فأمرها أن تغتسل عند انتهاء مدة حيضها، فكانت تغتسل عند كل صلاة؛ احتياطاً وورعاً - رضي الله عنها-.

و- فوائد الحديث:

- ١- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على العلم والفقہ في الدين.
- ٢- وجوب اغتسال المستحاضة عند انتهاء مدة حيضها ثم تصلي.
- ٣- أن الاستحاضة قد تنقطع وتبرأ منها المرأة.

الأسئلة

- س١- صحح العبارات الآتية:
 - أ- أم حبيبة هي أخت أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنهما -.
 - ب- أمر النبي ﷺ المستحاضة بالاغتسال لكل صلاة.
 - ج- يستحب اغتسال المستحاضة عند انتهاء مدة حيضها.
- س٢- لماذا بقيت - رضي الله عنها- سبع سنين لم تسأل ماذا تصنع؟

الحديث الثالث

(٤١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر فيباشري وأنا حائض، وكان يُخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض). (البخاري ٢٩٩).

أ - الراوي:

أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - سبقت ترجمتها في الحديث رقم: (٢٩٦)

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم مباشرة الحائض.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
كلانا جنب	كل واحد منا عليه جنابة.
يأمرني	يطلب مني أن أتزر.
فأتزر	بتشديد التاء أي ألبس إزاراً.
يباشري	يتمتع بي بالمباشرة.
وأنا حائض	أي: قد أصابني الحيض.
يُخرج رأسه	أي: من المسجد.
إليّ	تعني: وهي في حجرتها.
وهو معتكف	مقيم في المسجد للعبادة.
فأغسله	أي: رأسه.

د - الشرح الإجمالي:

تحدث عائشة زوج النبي - ﷺ ورضي عنها - عن معاشرته النبي ﷺ لها، حيث كانت خير معاشرته لاشتمالها على السماحة وكل ما يجلب المودة ويثبتها، فذكرت أنه كان يجتمع معها على الاغتسال من إناء واحد، ولا يقاطعها إذا حاضت بل يباشرها على وجه تثبت به المودة وتندرع به الأذية، فكان يأمرها أن تنزر لئلا يرى منها ما تعافه النفس وتنفر منه الطبيعة فيباشرها وهي حائض، وكان إذا اعتكف في المسجد يخرج رأسه إليها في حجرتها فتغسله وهي حائض.

هـ - فوائد الحديث:

- ١ - جواز اغتسال المرأة وزوجها من إناء واحد جميعاً.
- ٢ - طهارة بدن الحائض.
- ٣ - جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج والأولى أن تكون بإزار.
- ٤ - جواز التصريح بما يستحيا منه للمصلحة.
- ٥ - جواز غسل المعتكف رأسه وتنظيفه.
- ٦ - أن إخراج المعتكف بعض بدنه من المسجد لا يبطل اعتكافه.
- ٧ - حسن معاشرته النبي ﷺ لأهله.

الأسئلة

- س١ - بين معاني الكلمات الآتية: (كلانا جنب، أترر، معتكف).
- س٢ - ضع علامة (✓) أو (x) أمام العبارات الآتية:
 - أ- بدن الحائض نجس. ()
 - ب- إخراج المعتكف بعض رأسه من المسجد يبطل اعتكافه. ()
 - ج- يجوز للمعتكف أن يغسل رأسه وينظفه. ()

الحديث الرابع

(٤٢) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان النبي ﷺ يتكىء في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض). (البخاري ٢٩٧، ومسلم ٣٠١)

أ - الراوي:

أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - سبقت ترجمتها في الحديث رقم: (٢٩٦).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم قراءة القرآن عند الحائض وفي حجرها.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
يتكىء	يعتمد إما على يده أو على رجل عائشة
حجري	بفتح الحاء وكسرهما وضمها: حضني

د - الشرح الإجمالي:

تُحدِّث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بما يدل على حسن خلق النبي ﷺ ومعاشرته لأهله، حيث كان ﷺ يتكىء في حجرها وهي حائض فيقرأ القرآن، فتستفيد من قراءته ثواباً وعلماً وتكسب من اتكائه زيادة في المحبة والحنان

هـ - فوائد الحديث:

- ١ - حسن خلق النبي ﷺ وطيب معاشرته لأهله.
- ٢ - جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعندها واستماعها له.

الأسئلة

- س ١ - ما حكم استماع الحائض للقرآن؟
- س ٢ - اضبط كلمة " حجري " بالشكل، وما معناها؟
- س ٣ - اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.

الحديث الخامس

(٤٣) عن معاذة قالت: (سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: (كان يصيبننا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة). (مسلم ٣٣٥).

أ - الراوي:

معاذة بنت عبد الله العدوية، امرأة صلة بن أشيم - رحمها الله -، ثقة فقيهة من التابعين، ماتت سنة ثمانين.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم قضاء الحائض الصوم والصلاة.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
عائشة	سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٢٩٦).
ما بال الحائض؟	ما شأن الحائض؟.
تقضي الصوم	تصوم الأيام التي تركت صيامها أيام الحيض.
أحرورية أنت؟	الهمزة للاستفهام؛ والمراد به الإنكار. والحرورية نسبة على حروراء قرية في العراق قرب الكوفة، نزلت فيها أول فرقة خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> فنسب الخوارج إليها، وكان من تشدهم في الدين ورأيهم الخاطيء أن الحائض تقضي الصلاة كالصوم.
يصيبننا ذلك	يصيبننا الحيض.
نؤمر	يأمرنا النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> .

د - الشرح الإجمالي:

كانت معاذة العدوية - رحمها الله - من الفقيهات من نساء التابعين فأحبت أن تعرف الحكمة من كون الحائض تترك الصلاة والصيام ثم تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة وهى أوكد منه، فسألت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن ذلك، ولما كان رأي الخوارج الخاطيء قد ظهر، سألتها عائشة منكرة عليها محذرة لها: أحرورية أنت؟ فبينت معاذة أنها ليست من الخوارج، ولكنها تسأل سؤال مسترشد، فأجابتها عائشة بما يقنع به كل مؤمن وهو: أن ذلك مقتضى السنّة حيث كان الحيض يصيب النساء في عهد النبي ﷺ فيأمرهن بقضاء الصوم ولا يأمرهن بقضاء الصلاة، ولولا أن ثمة حكمة تقضي بالفرق بينهما ما فرقت السنّة بينهما، وقد ذكر أهل العلم من الحكمة في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة: أن الصلاة تتكرر كل يوم والحيض يتكرر كل شهر غالباً، فالإلزام بقضائها مشقة، كما أن في التعبد بأدائها بعد الحيض غنى عن التعبد بقضائها ومصلحة التعبد بما لا تفوت بترك قضائها، والصوم بخلاف ذلك.

هـ - فوائد الحديث:

- ١ - حرص السلف على البحث في العلم ومعرفة حكمة التشريع.
- ٢ - وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.
- ٣ - الاكتفاء بذكر الدليل الشرعي عن ذكر الحكمة، لأن المؤمن يقتنع به؛ حيث إن الشرع متضمن للحكمة بكل حال.
- ٤ - أن ترك الأمر بالشيء مع وجود مقتضيه دليل على عدم وجوبه.

الأسئلة

- س ١ - اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:
- أ- معاذة بنت عبد الله هي امرأة (عروة بن الزبير - الحسن البصري - صلة بن أشيم).
- ب- حكم قضاء الصلاة للحائض (سنة - غير مشروع - واجب).
- ج- الحرورية نسبة إلى: (قرية حروراء - البلاد الحارة - المرأة سريعة الغضب).
- س ٢ - لماذا سألت عائشة - رضي الله عنها - المرأة هذا السؤال؟.
- س ٣ - ما حكم قضاء الصوم بالنسبة للحائض.

كتاب الطلاق

تعريفه:

في اللغة: حل الوثاق. مشتق من الإطلاق؛ وهو: الترك والإرسال.
في الاصطلاح: حل عقدة التزويج.

قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي، ورد الشرع بتقريره

مشروعيته:

الطلاق ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.
فأما الكتاب فنحو قول الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾
(البقرة: ٢٢٩) وغيرها من الآيات.
وأما السنة فأحاديث كثيرة، يأتي بعضها - إن شاء الله تعالى - والأمة مجمعة عليه، والقياس يقتضيه.

فإذا كان يتم النكاح بالعقد، لمصلحه وأغراضه، فإنه يفسخ ذلك العقد بالطلاق؛ للمقاصد الصحيحة.

حكمه:

الأصل في الطلاق، الكراهة؛ لأنه حلٌّ لِعُرَى النكاح؛ الذي رَغِبَ فيه الشارع، وحثَّ عليه، وجعله سبباً لكثير من مصالح الدين والدنيا.

لذا فإن الطلاق سبب في إبطال هذه المصالح وإفسادها، والله لا يحب الفساد. فمن هنا كرهه الشارع، لكنه عند الحاجة إليه نعمة كبيرة وفضل عظيم؛ إذ يحصل به الخلاص من العشرة المُرَّة، وفراق من لا خير في البقاء معه، إما لضعف في الدين أو سوء في الأخلاق، أو غير ذلك مما يسبب

قلق الحياة ونكد الاجتماع. والله حكيم عليم واسع الرحمة.
وبهذا تعرّف جلال هذا الدين، وسمو تشريعاته، وأنها الموافقة للعقل الصحيح، والمتمشية مع
مصالح الناس.

وبشرع الطلاق على الكيفية الآتية في وسط الأحكام قوام للأموار، خلافاً لليهود والمشرّكين،
الذين يطلقون ويراجعون بلا عدّ، ولا حدّ. وخلافاً للنصارى، الذين لا يبيحون الطلاق، فتكون
الزوجة غُلاً في عنق زوجها؛ وإن لم توافقه أو لم تحقق مصالح النكاح، ولذا أخذت به أوروبا
 وأمريكا؛ لما رأوا مصالحه ومنافعه والله حكيم عليم.

ولو قدّم هذا الدين وتشريعاته السمحة إلى الناس كما هي، بعيدة عن أكاذيب المفتريين،
وخرافات المتنطعين، لأخذ به كل منصف، ولأصبح الدين هو النظام العام، وتحققت رسالته العامة.

الحديث الأول

(٣١٣) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، أنه طلق امرأته وهي حائضٌ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ منه رسول الله ﷺ ثم قال: (لِيَرَا جِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ). وفي لفظ: (حتى تحيض حيضة مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها). وفي لفظ: (فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا، فَرَا جِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). (البخاري ٤٩٠٨، ومسلم ١٤٧١)

أ - التراجع:

١ - أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل، يلتقي مع النبي ﷺ في جده كعب بن لؤي، وأول من دعي بذلك، وثاني خلفاء المسلمين، لُقّب بالفاروق؛ لفرقه بين الحق والباطل حين أعلن بالإسلام، فكان في إسلامه عز المسلمين، كان من أشرف قريش، أسلم في السنة الخامسة أو السادسة بعد البعثة. شهد المشاهد كلها، وتولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - بعهد منه، فقام بها خير قيام بعده. وهو أول من أرّخ بالهجرة، وأول من ختم الكتب بعد النبي ﷺ، وأول من جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح، وأول من اتخذ الدرّة؛ ليعزر بها الجنّة. قال النبي ﷺ: "قد كان في الأمم مُحدّثون، فإن يكن في أمّتي فعمر". (أحمد ٥٥/٦) وقال ﷺ: "والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك". (البخاري ٣١٢٠، مسلم ٢٣٩٦) وفي آخر ذي الحجة لأربع ليال بقين منه، طعنه غلام مجوسي، وأمير المؤمنين قد كبر لصلاة الفجر، فحُمّل إلى بيته وتوفي بعد ثلاث ليالٍ سنة ٢٣ هـ. ودفن مع النبي ﷺ وأبي بكر في حجرة عائشة رضي الله عنهم. فكانت خلافته: عشر سنين وستة أشهر وأياماً - رضي الله عنه - وأرضاه.

٢- عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، سبقت ترجمته في الحديث (٢٩٥).

٣- امرأته: هي زوج عبد الله بن عمر، واسمها: آمنة بنت غفار - رضي الله عنهم -

ب - موضوع الحديث: بيان حكم الطلاق في الحيض.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
فتغيظ	الغيظ هو: الغضب، أو أشد الغضب.
ليراجعها	الرجعة: إعادة زوجة مطلقة غير بائن إلى النكاح من غير استئناف عقد.
يجمعها	يجمعها.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

يأمر الإسلام بأسباب الوفاق بين الزوجين، وينهى عن كل أسباب الفرقة. والطلاق في الحيض لا يساعد على إعادة النظر في موضوع المطلقة بإعادتها إلى الحياة الزوجية؛ وذلك بسبب ما ينتج عن الحيض من انصراف الزوج عن المرأة، ومنع الشرع له من جماعها؛ ولما يترتب عليه أيضاً من إطالة العدة؛ لهذا كله وغيره منع الإسلام منه، وأمر من طلق في الحيض بالمراجعة، بل إن رسول الله ﷺ غضب من هذا العمل غضباً شديداً، وأرشد إلى الصواب؛ عندما يريد الرجل فراق زوجته، وذلك بأن يطلقها في طهرٍ لم يجمعها فيه.

هـ - من فوائد الحديث:

١- تحريم الطلاق في الحيض، وأنه من الطلاق البدعي.

٢- وقوع الطلاق في الحيض مع الإثم؛ لأمره ﷺ ابن عمر برجعته، وهو مذهب جمهور العلماء.

- ٣- عدم جواز الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه.
- ٤- لا يجوز الطلاق في الطهر المتعقب للحيض، الذي وقع فيه الطلاق والرجعة.
- ٥- مشروعية مراجعة من طلقت وهي حائض.
- ٦- أن الرجعة يستقل بها الزوج، فلا تفتقر إلى ولي، ولا إلى رضا المرأة، ولا إلى تجديد العقد.
- ٧- أن الأب قد يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له، مما يستحبي الابن من ذكره.

الأسئلة

- س١- عرّف الطلاق لغة وشرعاً.
- س٢- لماذا كان الطلاق مكروهاً؟
- س٣- كيف كانت هذه الأمة وسطاً في أمر الطلاق؟
- س٤- بم يُسمى الطلاق في الحيض؟ وهل يقع؟
- س٥- ماذا يُطلبُ من الزوج عندما يريد مراجعة زوجته وهي في العدة؟
- س٦- ماذا تستفيد من قوله: فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ؟
- س٧- بيّن الحكم فيما يلي:
- أ- الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه.
- ب- مراجعة من طلقت وهي حائض.
- ج- الطلاق في الحيض.
- س٨- ما الطلاق السنّي؟ ولم شرّع؟
- س٩- إذا طلق الزوج طلاقاً بدعيّاً، فماذا يفعل ليكون طلاقاً سنياً؟

الحديث الثاني

(٣١٤) عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها-، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب - وفي رواية: طلقها ثلاثاً - فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته. فقال: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: (لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ). وفي لفظ: (ولا سكني). فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي). قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ). فَكَرِهَتْهُ. ثُمَّ قَالَ: (انْكِحِي أُسَامَةَ). فَكَرِهَتْهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطُ بِهِ. (مسلم ١٤٨٠).

أ - التراجع:

- ١ - فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية. أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الأول، كانت ذات عقل وجمال، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى عند قتل عمر - رضي الله عنه -.
- ٢ - ابن أم مكتوم: اسمه: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: غير ذلك. وأمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وكان ﷺ من السابقين المهاجرين. هاجر بعد موقعة بدر بيسير، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ، وقد كان النبي ﷺ يحترمه ويستخلفه على المدينة فيصلي ببقايا الناس. استشهد بالقادسية.
- ٣ - أم شريك: - بفتح الشين وكسر الراء بعدها ياء، ثم كاف - إحدى فضليات نساء الصحابة - رضي الله عنهم -.
- ٤ - أبو جهم: هو ابن حذيفة، القرشي العدوي وهو الذي ورد ذكره في حديث الأنجانية.

٥ - أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى، تقدمت ترجمته فى الحديث رقم: (٢٩٤)

ب - موضوع الحديث: بيان حكم نفقة المطلقة البائن.

ج - معانى المفردات:

الكلمة	معناها
البتة	البت: القطع. والمراد - هنا - أنه طلقها ثلاثاً طلاقاً بائناً؛ لا رجعة فيه.
فسخبطه	السخط: ضد الرضا، فالمراد - هنا - أنها استقلت النفقة.
يغشاها	أي: يكثر ترددهم إليها؛ لصالحها وفضلها.
فإذا حَلَّتْ	أي: انتهت عدتك.
فأذنينى	بمد الهمزة، أي: أعلمينى.
لا يضع عصاه	كناية عن: شدته على النساء، وكثرة ضربه لهن.
عاتقه	العاتق: ما بين العنق والمنكب؛ وهو: مكان وضع العصا.
صعلوك	أي: فقير.
اغتبطت به	أي: سررتُ به.

د - المعنى الإجمالى للحديث:

بتَّ أبو عمرو بن حفص طلاق زوجته فاطمة بنت قيس. والمبتوتة بالطلاق البائن ليس لها نفقة على زوجها، ولكنه أرسل إليها بشعير إحساناً منه إليها، فظنَّت أن نفقتها واجبة عليه مادامت فى العدة، فاستقلت الشعير وكرهته فأقسم أنه ليس لها عليه شيء.

فشكته إلى رسول الله ﷺ، فأخبرها أنه ليس لها نفقه عليه ولا سكنى. وأمرها أن تعتد فى بيت

أم شريك - رضى الله عنها -.

ولما ذكر ﷺ أن أم شريك يكثر على بيتها تردد الصحابة. أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم؛ لكونه رجلاً أعمى؛ فلا يبصرها إذا وضعت ثيابها، وأمرها أن تحبره - ﷺ - بانتهاء عدتها. ولعله أرادها لأسامة بن زيد - رضي الله عنه -، فخشى أن تعتد فتتزوج قبل أن يعلم. فلما اعتدت خطبها معاوية وأبو جهم - رضي الله عنهما - فاستشارت النبي ﷺ في ذلك. وبما أن النصح واجب؛ فإنه ﷺ لم يُشر عليها بواحد منهما؛ لشدة أبي جهم على النساء، ولفقر معاوية، وأمرها بنكاح أسامة ﷺ فكرهته؛ لكونه مولى. ولكنها امتثلت أمر النبي ﷺ فقبلته وجعل الله - سبحانه وتعالى - فيه خيراً كثيراً.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- أن الطلاق يقع في غيبة المرأة.
- ٢- جواز الوكالة في القبض والدفء.
- ٣- أن المطلقة طلاقاً بائناً، ليس لها نفقة ولا سكنى في عدتها - على الصحيح - ما لم تكن حاملاً.
- ٤- جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن.
- ٥- جواز ذكر الغائب بما يكره للحاجة على وجه النصح، ولا يكون - حينئذٍ - غيبة محرمة.
- ٦- جواز نكاح غير المكافئ في النسب، إذا رضيت به الزوجة والأولياء.
- ٧- وجوب النصح لكل أحد لاسيما المستشير.
- ٨- وجوب تستر المرأة عن الرجال، وابتعادها عن أمكنتهم ومجتمعاتهم.
- ٩- جواز الخطبة على خطبة الغير؛ إذا لم يعلم بالخطاب، أو علم أنه لم يُجب.
- ١٠- أن امثال أمر النبي ﷺ خير وبركة. سواء أحبه الإنسان أم لا.
- ١١- جواز سماع كلام الأجنبية في الاستفتاء.
- ١٢- استحباب زيارة الصالحين.

- ١٣ - أن المبالغة في الكلام لا تُعدّ كذباً.
- ١٤ - استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته، وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه.
- ١٥ - قبول نصيحة أهل الفضل وأنّ عاقبتها محمودة.
- ١٦ - الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل، وإن دنت أنسابهم.

و- تنبيه:

قوله: "طلقها البتّة، أو ثلاثاً": ليس المراد أنه طلقها الثلاث دفعة واحدة؛ بل المراد أنه طلقها الطلقة الثالثة التي بقيت له عليها، فأصبحت بذلك بائناً؛ حيث كان قد طلقها قبل ذلك طلقتين.

الأسئلة

- ١ - بين معاني الكلمات التالية: (حللتُ، يغشاها، صعلوك، اغتبطتُ).
- ٢ - لماذا أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت عبد الله بن أم مكتوم مع وجود أم شريك؟
- ٣ - ضع علامة (✓) أو (x) أمام الجمل التالية:
- أ- يجوز نكاح غير المكافئ في النسب وإن لم ترضَ به الزوجة والأولياء.
- ب- لا يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن.
- ج- تجوز الخطبة على خطبة الغير إذا علم أنه لم يجب.
- ٤ - متى يكون للمطلقة البائن النفقة والسكنى؟
- ٥ - ماذا يريد الرسول ﷺ من قوله: "فلا يضع عصاه عن عاتقه"؟
- ٦ - كثيراً ما يسأل الناس عمن يتقدم للخطبة عن: كفايته المالية. فهل هذا مشروع؟ وكيف يُستدل على ذلك من هذا الحديث؟
- ٧ - في هذا الحديث دلالة على اهتمام الرسول ﷺ بأصحابه. مم تؤخذ تلك الدلالة؟

باب العدة

تعريف العدة:

العدة لغة - بكسر العين المهملة- مأخوذة من: العَد - بفتح الدال-؛ لأن أزمنة العدة محصورة.

وإصطلاحاً: تربص المرأة المدة المحدودة شرعاً؛ لتمتع فيها عن التزويج، بعد فراق زوجها.

الأصل في مشروعية العدة:

الأصل في مشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب، فمثل - قوله تعالى -: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وغيرها من الآيات.

وأما السنة: فكثيرة جداً؛ منها ما تقدم من أمره ﷺ فاطمة أن تعتد في بيت أم شريك. وأجمع العلماء عليها.

حكمة مشروعية العدة:

جعل الله تبارك وتعالى هذه العدة: لتربص فيها المفارقة، لحكم وأسرارٍ عظيمةٍ وهذه الحكمة تختلف باختلاف حال المفارقة، فمنها:

١ - العلم ببراءة الرحم؛ لئلا يجتمع ماء الواطئين في رحم واحد، فتختلط الأنساب، وفي احتلاطها الشر والفساد.

٢ - تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

٣ - تطويل زمن الرجعة للمطلق؛ لعله يندم، فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة؛ وهذه الحكمة ظاهرة في عدة الرجعية ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تُخْرِجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ (الطلاق: ١).

٤ - قضاء حق الزوج، وإظهار التأثير لفقده؛ وهذا في حق المتوفى عنها.

ولها حكم كثيرة، أعظمها: حق الله جل وعلا بإتباع أوامره واجتناب نواهيه، ثم حق الخلق من الزوج والزوجة والأولاد، وفي ذلك سر عظيم من أسرار شرع الله تعالى.

الحديث الثالث

(٣١٥) عن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَمَّا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرًا - فَتَوَفِّيَ عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تُنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: (مَا لِي أَرَاكِ مَتَحْمِلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرَجِينَ النِّكَاحَ! وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي: بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي). (البخاري ٣٩٩١، مسلم ١٤٨٤).

وقال ابن شهاب: (ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت - وإن كانت في دمها- غير أنه لا يقرها زوجها حتى تطهر) (مسلم ١٤٨٤).

أ - التراجم:

- ١- سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: هِيَ سَبِيْعَةُ - بَضْمُ السَّيْنِ - بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي الْمَهَاجِرَاتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.
- ٢- سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، مِنَ الْبَدْرِيِّينَ، وَهُوَ الَّذِي رَثِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِسَبَبِ مَوْتِهِ فِي مَكَّةَ: الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ ﷺ.
- ٣- أَبُو السَّنَابِلِ: حَبِيبُ بْنُ بَعْكَكٍ - بُوْزَنُ جَعْفَرٍ - ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ. اِخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: سَكَنَ الْكُوفَةَ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ عَاشَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ: أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى مَاتَ. وَهُوَ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ كَانَ شَاعِرًا ﷺ.
- ٤- ابْنُ شَهَابٍ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابِ الْقُرَشِيِّ الزَّهْرِيِّ، الْفَقِيهُ الْحَافِظُ الْمَدِينِيُّ، أَحَدُ

الأعلام، وعالم أهل الحجاز والشام، تابعي، وهو أول من دون الحديث، وكان يحفظ أحاديث كثيرة، ويكتب كل ما يسمع من مسائل العلم، توفي سنة ١٢٤ هـ تقريباً - رحمه الله -.

ب - موضوع الحديث:

بيان عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
فلم تنشب	أي: لم تمكث طويلاً.
تعَلَّتْ من نفاسها	أي: طهرت منه.
جمعتُ عليَّ ثيابي	أي: لبستُ الثياب التي نبرز بها إلى الناس، من الدرع والخمار.
أمري	المراد: أذن لي.
إن بدا لي	أي: رغبت في الزواج.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

توفي سعد بن حولة عن زوجته سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وهي حامل، فلم تمكث طويلاً حتى وضعت حملها. فلما طهرت من نفاسها تحملت؛ لأنها كانت عاملة أنها بوضع حملها قد خرجت من عدتها وحلت للأزواج.

فدخل عليها أبو السنابل، وهي متحملة، فعرف أنها متهيئة للخطاب. فأقسم - على غلبة ظنه - أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها: أربعة أشهر وعشر؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۗ ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

وكانت غير متيقنة من صحة ما عندها من العلم، والداخل أكد الحكم بالقسم. فأنت النبي ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاها: بحلها للأزواج؛ حين وضعت الحمل. فإن أحببت الزواج فلها ذلك، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: ٤).

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.
- ٢- أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها؛ ولو لم تطهر من نفاسها.
- ٣- أن عدة المتوفى عنها - غير الحامل - أربعة أشهر وعشر.
- ٤- أن قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: ٤) مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة ٢٣٤).
- ٥- جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدتها.
- ٦- أن المرأة يمكن أن تكون أفقه من الرجل.
- ٧- فقه سبيعة - رضي الله عنها -.
- ٨- جواز استفتاء المرأة أهل العلم؛ ولو كان فيما يستحيي النساء من ذكره.
- ٩- أن رغبة المرأة في الزواج ليست بمعيبة.
- ١٠- جواز إقسام الإنسان على ما يغلب على الظن صدقه.
- ١١- حرص الإسلام على صيانة الأنساب.

الأسئلة

- ١ - ما الحكمة من مشروعية العدة؟
- ٢ - بين معاني المفردات التالية: (العدة، فلم تنشب، أمرني، إن بدا لي).
- ٣ - قول الله تعالى: ﴿ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ كيف توفيق بين الآيتين؟ وما توجيه ذلك من هذا الحديث؟
- ٤ - بين ما تستفيدة مما يأتي:
 - أ - ما لي أراك متجملة؟
 - ب - والله ما أنت بنكاحٍ حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر.
 - ج - جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيت.
- ٥ - يعيب الناس على المرأة - وخاصة الأرملة، أو المطلقة - رغبتها في الزواج. بين الموقف الصحيح من هذا السلوك.
- ٦ - استفاد من هذا الحديث: أن المرأة قد تكون أفقه من الرجل، كيف ذلك؟

باب تحريم إحداد المرأة أكثر من ثلاثة إلا على زوج^(١)

تعريف الإحداد:

الإحداد في اللغة: المنع؛ فاشتق من هذه المادة: إحداد المرأة؛ لأن الزوجة المتوفى عنها ممنوعة من: الزينة والتطيب والزواج.

وفي الاصطلاح: اجتناب المرأة كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها؛ من الزينة والطيب. وسيأتي بيانه - إن شاء الله -.

والأصل في تحريم ذلك: السنة والإجماع.

أما السنة: فحديث الباب، وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء عليه.

وله فوائد كثيرة؛ أكبرها: أداء المرأة حق زوجها؛ وذلك بإظهار التأثر لفراقه؛ لعظم حقه عليها، وتحيط نفسها أيضاً بحمي؛ من ترك الزينة عن أعين الخطاب؛ صيانة لحرمة الزوج مدة التربص.

(١) هذا التبويب من وضع الشارح: الشيخ عبد الله البسام - رحمه الله -.

الحديث الأول

(٣١٦) عن زينب بنت أم سلمة - رضي الله عنهما-، قالت: توفي حميمٌ لأم حبيبة، فدعت بصُفرة فمسحت بذراعيها، فقالت: إنما أصنع هذا؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً). (البخاري ١٢٨٠، مسلم ١٤٨٦).

الحميم: القرابة.

أ - التراجع:

- ١- زينب بنت أم سلمة: هي زينب بنت أبي سلمة: عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي -رضي الله عنها-، ربيبة رسول الله ﷺ. تزوج رسول الله ﷺ أمها - هند بنت أبي أمية: حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية - وهي ترضعها. وكان اسمها: برّة، فعَبره رسول الله ﷺ. وقد حَفَظَتْ عن رسول الله ﷺ وروّت عنه وعن أزواجه - رضي الله عنهم-، وقال بكر بن عبد الله المزني: أخبرني أبو رافع - يعني الصائغ - قال: كنت إذا ذُكرت امرأة فقيهة بالمدينة، ذُكرت زينب بنت أبي سلمة.
- ٢- أم حبيبة: زوجة رسول الله ﷺ سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣٠٠).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم إحداد المرأة على زوجها المتوفى وعلى قريبها.

ج - معاني المفردات:

معناها	الكلمة
هو: القريب، والمراد به هنا: أبوها أبو سفيان -رضي الله عنهم-.	حميم
طيب فيه زعفران أو ورس. والورس: نبت أصفر يُصبغ به.	صفرة

د - المعنى الإجمالي للحديث:

توفي والد أم حبيبة - رضي الله عنهم-، وكانت قد سمعت النهي من النبي ﷺ عن الإحداد فوق ثلاث إلا على زوج.

فأرادت تحقيق الامتثال، فدعت بطيب مخلوط بصفرة، فمسحت ذراعيها، وبينت سبب تطيبها، وهو: أنه طاعة لله - تعالى- ولرسوله ﷺ.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- تحريم الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا المرأة على زوجها.
- ٢- إباحة الإحداد بثلاثة أيام على غير الزوج؛ تخفيفاً للمصيبة، وترويحاً للنفس.
- ٣- وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشراً.
- ٤- أثر الإيمان باليوم الآخر على سلوك المسلم.
- ٥- التذكير باليوم الآخر عند الوعظ والنصح.

الأسئلة

س ١ - أكمل ما يلي:

- الإحداد في اللغة هو:.....
- الإحداد في الاصطلاح هو:.....
- حميم أم حبيبة هو:.....
- الصفرة هي:.....

س ٢ - ترجم لزينب - رضي الله عنها-.

س ٣ - في الحديث دليل على أن حق الزوج كبير وعظيم، وضّح ذلك.

س ٤ - استخرج من الحديث ما يدل على معنى الإحداد في الاصطلاح.

س ٥ - متى يكون الإحداد واجباً؟ ومتى يكون مباحاً؟ وما مدته في الحالين؟

باب ما تجتنبه الحاد^(١)

الحديث الأول

(٣١٧) عن أم عطية - رضي الله عنها-، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تُحدُّ امرأةٌ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً ولا شيئاً إلا إذا طهرت؛ بُذة من قسط أو أظفار).
(البخاري ٥٣٤٠، مسلم ٩٣٨).

أ - ترجمة الراوي:

أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها-، اسمها: نُسبية - مُصَعَّرَة - وقيل: بفتح النون وكسر السين. معروفة باسمها وكنيتها، وهي: بنت الحارث، وقيل: بنت كعب. وكانت من كبار نساء الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - . شَهِدَتْ غَسْلَ زَيْنَب - رضي الله عنها - ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت. وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. ولها عن النبي ﷺ أحاديث.

ب - موضوع الحديث: بيان ما تجتنبه الحاد.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
مصبوغاً	أي: ملوّناً للزينة.
عَصْبٍ	ثوب من برود اليمن، يسوى غزله ثم ينسج، مختلف الألوان.
بُذة	قطعة، ويطلق على الشبيخ اليسير.
قُسط أو أظفار	- بضم القاف - وهما: نوعان معروفان من البخور.

(١) هذا التبويب من وضع الشارح: الشيخ عبد الله البسام - رحمه الله - .

د - المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث: ينهى النبي ﷺ المرأة أن تُحدِّدَ على ميت فوق ثلاث؛ لأن الثلاث كافية للقيام بحق القريب والتفريغ عن النفس الحزينة ما لم يكن الميت زوجها، فلا بد من الإحداذ عليه أربعة أشهر وعشراً؛ قياماً بحقه الكبير، وتَصَوُّناً في أيام عدته. ومَظْهَرُ الإحداذ هو: ترك الزينة، من الطيب، والكحل، والحلي، والثياب الجميلة. فلا تستعمل شيئاً من ذلك. أما الثياب المصبوغة لغير الزينة، فلا بأس بها من أي لون كان. وكذلك: ما تجعله في فرجها إذا طهرت؛ من الأشياء المزيلة للرائحة الكريهة؛ فإن ذلك ليست طيباً مقصوداً في هذا الموضع الذي ليس هو محلاً للزينة.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - النهي عن إحداذ المرأة على غير زوج: فوق ثلاث، وإباحة الثلاث؛ تفريجاً عن النفس.
- ٢ - وجوب إحداذ المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملاً فبوضع الحمل.
- ٣ - وجوب بُعْدِ الحادِّ عن: الزينة وما يدعو إلى نكاحها.
- ٤ - يباح للحاد لبس الثوب المصبوغ لغير الزينة.
- ٥ - يباح للمرأة الحاد أن تضع في فرجها بعد الطهر ما يقطع الرائحة الكريهة.

و - تنبيه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (المعتدة عن وفاة تتربص أربعة أشهر وعشراً وتحتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، وتلتزم منزلها، فلا تخرج بالنهار إلا للحاجة ولا بالليل إلا لضرورة، ولا تلبس الحلي، ولا تحتضب بحناء ولا غيره، ولا يحرم عليها شغل من الأشغال المباحة، ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة، مثل: كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت

مستترة، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن^(١)

الأسئلة

- س ١ - قل ما تعرفه عن أم عطية - رضي الله عنها.
- س ٢ - اذكر الفرق بين ما يلي:
- التُّبْده، والقُسْط.
- إحداد المرأة على الزوج وغيره.
- ثياب المحادة الجائزة والممنوعة.
- س ٣ - اشرح الحديث شرحاً مجملاً.
- س ٤ - اذكر حقين للزوج على زوجته: أحدهما في حال حياته، والآخر بعد وفاته.
- س ٥ - قد يستدل بعض الناس - خطأً - بهذا الحديث؛ على تحديد العزاء بثلاثة أيام والجلوس له خلالها. فما الضابط الشرعي لذلك؟

(١) ينظر الفتاوى (٢٧/٣٤-٢٨).

الحديث الثاني

(٣١٨) عن أم سلمة - رضي الله عنها-، قالت: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لا". مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: (لا) ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ).
قَالَتْ زَيْنَبُ: (كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا فَتَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ). (البخاري ٥٣٣٦، مسلم ١٤٨).

أ - التراجم:

- ١ - أم سلمة - رضي الله عنها-: سبقت ترجمتها في الحديث رقم: (٣٠٠).
- ٢ - امرأة هي: عاتكة بنت نعيم بن عبد الله العدوية الأنصارية - رضي الله عنها-.
- ٣ - زوجها: اسمه المغيرة المخزومي - رضي الله عنه-.
- ٤ - زينب: هي بنت أبي سلمة - رضي الله عنها- تقدمت ترجمتها في الحديث: (٣١٦).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم اكتحال المرأة مدة الإحداد.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
إنما هي	الضمير يعود على العدة الشرعية.
البَعْرَة	بفتح العين وإسكانها ما يخرج من الإبل، والغنم.
حَفْشاً	البيت الصغير الحقير.
شرّ ثيابها	أردأ ثيابها.
فتفتض به	تتمسح به فتنقي به درنمها ووسخها الذي تراكم عليها طيلة هذه المدة؛ وهي: عادة من عادات الجاهلية المذمومة.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

من واجبات المسلم أنه إذا جهل حكماً سأل عنه، وهذه إحدى الصحايات توفي زوج ابنتها، واحتاجت البنت إلى الكحل مدة الإحداد؛ بسبب وجع عينها. والكحل من الزينة التي تُمنع منها المرأة مدة إحدادها، ولكن المرأة ظنت أنها ستجد عند رسول الله ﷺ رخصة لمثل هذه الحال، ولكنه ﷺ أغلق باب الرخصة في ذلك؛ حتى لا يتوسع فيه بل إنه أجاب بكلمة: "لا" وكررها مرتين أو ثلاثاً؛ تأكيداً للنهي، ولكي يقنعها بحكم - الله تعالى -، ويذكرها بنعمة الله - جل وعلا - عليها بالإسلام: ذكرها بمعاناة نساء الجاهلية؛ التي كانت إحداهن تمضي سنة كاملة في شر حال؛ من القذارة والمهانة، فإذا انتهت منها أُعطيت بَعْرَة، فرمت بها؛ إشارة إلى أن ما مضى عليها من ضيق وشدة وحرَج لا يساوي - بجانب القيام بحق زوجها - هذه البعرة إلى أن شرع الله - سبحانه - لمن شرعة الإسلام، التي لا حرج فيها ولا ضيق. والحمد لله رب العالمين.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - وجوب الإحداد أربعة أشهر وعشراً، على المتوفى عنها زوجها.
- ٢ - يجب على المحادِّ أن تجتنب الزينة بأنواعها.

- ٣- يجب على الحادّ أن تجتنب الكحل الذي يكون زينة في العين ولو للحاجة إليه.
- ٤- يُسرّ هذه الشريعة وسماحتها؛ حيث خففت آصار الجاهلية وأثقالها.
- ٥- مشروعية الاستفتاء.
- ٦- جواز أن يتولى الاستفتاء غير صاحب الحال.
- ٧- مشروعية الإقناع في الدعوة، واستعمال الأساليب التي تؤدي مثل هذا الغرض.
- ٨- مشروعية تكرار الكلام؛ لتأكيد الأمر أو النهي.
- ٩- مقارنة الجاهلية بالإسلام، ليكون ذلك أدعى: للقناعة بالإسلام والرضا به، والصبر على ما فيه من أوامر ونواه.
- ١٠- بيان ما كانت فيه الجاهلية من: ظلمة وضلال وضيق وجهل.

و - تنبيه:

لا باس بالتداوي بما ليس فيه زينة، من كحل ليس له أثر، وقطرة، ونحوها، فالمدار في ذلك على الزينة والجمال وكل ما يدعو إلى الرغبة في المرأة.

الأسئلة

- س ١ - من المراد بالعبارات التالية: المرأة، زوجها، زينب ؟
- س ٢ - ما معنى الكلمات التالية: (حفشاً، شرّ ثيابها، تفتضّ به) ؟
- س ٣ - اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س ٤ - لماذا ذكر الرسول ﷺ ما كان عليه أهل الجاهلية في شأن الحادّ ؟
- س ٥ - قد تحتاج المرأة الحادّ لمعالجة عينها فكيف تفعل؟ وكيف تجيب عن هذا الحديث؟
- س ٦ - كم مدة الإحداد؟ وما الحكمة من ذلك؟
- س ٧ - دل هذا الحديث على يسر الشريعة. بيّن وجه الدلالة منه.

كتاب اللعان

تعريفه في اللغة: مشتق من اللعن، وهو: الطرد والإبعاد.

وتعريفه في الاصطلاح: شهادات مؤكّدت بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن، أو

غضب.

واشتقاقه من: دعاء الرجل باللعن، وإنما لم يشتق من دعاء المرأة بالغضب، لأن اللعن قول الرجل، وهو الذي بُدئ به في الآية الكريمة.

وسمي اللعان لعاناً: إمّا لأن الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات، أو مراعاة

لمعنى اللعن، وهو الطرد والإبعاد؛ لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه فرقة لا اجتماع بعدها.

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقولُه - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (النور: ٦).

أما السنة: فمنها أحاديث الباب.

وأما الإجماع: فقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

الحكمة من مشروعيتها:

الأصل أنه من قَذَفَ مُحْصَنًا قَذْفًا صَرِيحًا فعليه إقامة البينة، وهي أربعة شهود. وإن لم

يأت بهؤلاء الشهود، فعليه حدّ القذف: ثمانون جلدة، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ

شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور: ٤).

واستثني من هذا العموم: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا؛ فعليه إقامة البينة - أربعة شهود- على دعواه. فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فَيَدْرَأُ عنه حَدَّ القذف أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة: يلعن نفسه إن كان من الكاذبين.

وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجته - والعياذ بالله - فلا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية؛ لأن هذا عار عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمة. فيكون هذا مقويًا لصحة دعواه.

الحديث الأول

(٣١٩) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ. فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النَّوْرِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَّظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

ثم قال: (الله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟) ثلاثاً.

وفي لفظ: (لا سبيل لك عليها). قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: (لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها) (البخاري ٥٣١٢، مسلم ١٤٩٣).

أ- ترجمة الراوي:

عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - سبقت ترجمته في الحديث رقم: (٢٩٥).

ب- موضوع الحديث:

بيان صفة اللعان.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
فلان بن فلان	يكنى بهذه الكلمة عن الأعلام، والمراد به هنا هلال بن أمية.
بأمر عظيم	المراد به القذف.
يرمون أزواجهم	يقذفون أزواجهم بالزنا.
عذاب الدنيا	المراد به: حد القذف؛ وهو: الجلد، وحد الزاني المحصن وهو: الرجم.
مالي	يريد به: المهر.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

صاحب هذه القصة كأنه أحس من زوجه ريبة، وخاف أن يقع منها على فاحشة، فحار في أمره؛ لأنه إن قذفها ولم يأت ببينة، فعليه الحد، وإن سكت فهي الدياثة والعار. وأبدى هذه الخواطر للنبي ﷺ فلم يجبه؛ كراهة لسؤال قبل أوانه؛ ولأنه من تعجل الشر والاستفتاح به، بالإضافة إلى أن الرسول ﷺ لم ينزل عليه في ذلك شيء.

بعد ذلك ادعى هذا السائل أنه رأى الفاحشة التي خافها. فأنزل الله - سبحانه وتعالى - في حكمه وحكم زوجه، هذه الآيات من سورة النور: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (النور: ٦).

وبما أن أحدهما كاذب، فقد عرض عليهم النبي ﷺ التوبة. ولم يجب الرسول ﷺ إلى طلب الزوج الصادق؛ لأنه إن كان صادقاً عليها: فالصداق بما استحل من فرجها، فإن الوطاء يقرر الصادق. وإن كان كاذباً عليها: فهو أشد استحقاقاً أن يجرمه؛ بسبب رميها بهذا البهتان العظيم.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- أن من قذف زوجته بالزنا - دون بينة - فعليه الحد إلا أن يلاعن.
- ٢- إذا لاعنت الزوجة ذُرَّ عنها حدُّ الزنا.
- ٣- أن الزوجه إن نكَّلت أقيم عليها حدُّ الزنا.
- ٤- إذا تم اللعان بين الزوجين فُرقَّ بينهما فراقاً مؤبداً.
- ٥- مشروعية وعظ الزوجين عند إرادة اليمين.
- ٦- مشروعية عرض التوبة على الزوجين المتلاعنين.
- ٧- مشروعية البداءة بالرجل في التحليف، كما ورد في ترتيب الآيات.
- ٨- أن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول ولو كانت الفرقة من لعان.
- ٩- أن اللعان خاص بين الزوجين، أما غيرهما فيجرى فيه حكم القذف المعروف.
- ١٠- كراهة المسائل التي لم تقع والبحث عنها، لاسيما ما فيه أمانة الفاحشة.
- ١١- إجراء الأحكام على الظاهر.
- ١٢- أن على المفتي إذا سُئل عن واقعة، لا يعلم حكمها، ورجا أن يجد فيها نصاً، ألا يبادر إلى الاجتهاد فيها.
- ١٣- تحريم المسائل التي يترتب عليها هتك ستر المسلم، والتوصل إلى أذيته بأي سبب كان.
- ١٤- أن عقوبة الدنيا مهما كانت، فهي أخف من عقوبة الآخرة.
- ١٥- أن من أخذ من المؤمنين بذنبه في الدنيا، لا يعاقبه الله به في الآخرة.
- ١٦- أن اليمين الغموس لا كفارة فيها.
- ١٧- أن اليمين التي يعتد بها في الحكم؛ هي اليمين التي تقع بعد إذن الحاكم.
- ١٨- للعالم إذا كره السؤال أن لا يجيب.

و- تنبيه:

قال العلماء: واختصت المرأة بلفظ: الغضب؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها، على تقدير وقوعه، لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفسد كثيرة، كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث واستحقاق الأموال بالتوارث، فلا جرم أن خُصت بلفظ الغضب، الذي هو أشد من اللعنة.

الأسئلة

س ١ - عرّف اللعان في اللغة والاصطلاح. ولماذا سمي بذلك؟

س ٢ - ما الحكمة في مشروعية اللعان؟

س ٣ - هل اللعان خاص أم عام؟ دّل على ما تقول.

س ٤ - مال المراد بالألفاظ التالية:

(أمرٌ عظيم - يرمون أزواجهم - عذاب الدنيا)؟

س ٥ - ماذا تستفيد من قوله: (إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به)؟

س ٦ - إذا تم اللعان بين الزوجين فماذا يترتب عليه؟

الحديث الثاني

(٣٢٠) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: (أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا، كما قال الله تعالى، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين). (البخاري ٤٧٤٨، مسلم ١٤٩٤).

أ - ترجمة الراوي:

عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - سبقت ترجمته في الحديث رقم: (٢٩٥).

ب - موضوع الحديث:

بيان متى يحق للأب نفي الولد.

ج - معاني المفردات:

معناها	الكلمة
قذفها بالزنا.	رمى امرأته
أنكر أنه أبوه.	انتفى
الذي حملت به، بسبب الزنا الذي رُميت به.	ولدها
حكم.	قضى

د - المعنى الإجمالي للحديث:

يروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قذف زوجته بالزنا، وانتفى من ولدها، وبرئ منه فكذبته في دعواه ولم تقرّ على نفسها فتلاعنا؛ بأن شهد الزوج بالله تعالى أربع مرات أنه صادق في قذفها، ولعن نفسه في الخامسة. ثم شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب، ودعت على نفسها بالغضب في الخامسة.

فلما تمّ اللعان بينهما فرّق بينهما النبي - ﷺ - فرقة دائمة، وجعل الولد تابعاً للمرأة، منتسباً إليها، منقطعاً عن الرجل، غير منسوب إليه.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - ثبوت اللعان؛ حينما يرمي الرجل زوجته بالزنا وتكذّبه.
- ٢ - أن اللعان لا يكون إلاّ وفق قول الله تعالى.
- ٣ - إذا تمّ اللعان انتفى الولد الملاعن على نفيه من أبيه، وصار منسوباً إلى أمه فقط.
- ٤ - الفرقة المؤبدة الدائمة بين المتلاعنين، فلا تحل له بعد تمام اللعان بحال من الأحوال.

و - تنبيه:

الأحسن في رعاية النساء: التوسط، فلا يكثر الرجل من الوسوس التي لم تُبْنِ على قرائن، ولا يحجبها عما هو متعارف ومألوف بين الناس المحافظين مادام لم يرَ ريبة، ولا يتركها مهملة؛ تذهب حيث شاءت وتكلم من شاءت، فهذا هو التفريط.

الأسئلة

- س ١ - بيّن موضوع الحديث.
- س ٢ - ما معنى المفردات التالية:
[رمى امرأته، انتفى، ولدها، قضى]؟
- س ٣ - اشرح الحديث شرحاً مجملاً.
- س ٤ - اذكر بعض فوائد الحديث.

الحديث الثالث

(٣٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: (يا رسولَ الله، إنَّ امرأتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسودَ). فقال النبي ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَمَا أَلوانُها؟) قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: (فهلْ يَكُونُ فِيها مِنْ أورِق؟) قَالَ: إنْ فِيها لورِقاً. قَالَ: (فأَنَّى أتاها ذلك؟) قَالَ: عسى أن يكون نزعهُ عِرْقٌ. قَالَ: (وهذا عسى أن يكون نزعهُ عِرْقٌ) (البخاري ٥٣٠٥، مسلم ١٥٠٠).

أ - ترجمة الراوي:

أبو هريرة رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث رقم: (٣٠١).

ب - موضوع الحديث:

بيان الحكم فيما إذا اختلف لون الولد عن أبويه.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
فَزارة	كسَحابة، من غطفان: قبيلة عدنانية، والرجل اسمه: ضمضم بن قتادة.
أورِق	الأسود؛ الذي: لم يخلص سواده وإنما فيه غُبرة.
فَأنى أتاها	أي: مم أتاها هذا اللون المخالف للون أبويه.
نزعهُ عرق	العرق هو: الأصل. والتزع هو: الجذب. والمعنى - هنا - لعله جذبته أصل من النسب، فأشبهه المجذوب الجاذب في لونه وخلقه.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

وُلِدَ لرجلٍ من قبيلة فزارة غلامٌ خالف لونه لونَ أبيه وأمه، فصار في نفس أبيه شك منه.

فذهب إلى النبي ﷺ مَعْرُضاً بقذف زوجته، وأخبره بأنه وُلِدَ له غلام أسود. ففهم النبي ﷺ مراده من تعريضه، فأراد ﷺ أن: يُقنعه ويزيل وساوسه فضرب له مثلاً مما يَعْرِفُ ويأَلْفُ. فَقَنَعَ الرجل وزال ما في نفسه من خواطر. وكانت المرأة من بني عجل، فجاء نساءً عجائز من قومها فأخبرنَ أن: (للمرأة جدّة سوداء).

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، فلا يوجب الحدّ.
- ٢- أن الولد يُلْحَقُ بأبويه، ولو خالف لونه لونهما.
- ٣- الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن لا ينفي الولد من أبيه، فإن الولد للفراش. والشارع حريص على إلحاق الأنساب ووصلها.
- ٤- أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن.
- ٥- ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم؛ ليكون أقرب إلى الفهم.
- ٦- صحة العمل بالقياس.
- ٧- الابتعاد عن تحقيق ظن السوء.
- ٨- حسن خُلُقِ النبي ﷺ في الاستماع لهذا الرجل وعدم زجره.
- ٩- ينبغي للداعية أن يكون خبيراً بمن يدعوهم.
- ١٠- حُسن تعليم النبي ﷺ ومخاطبته الناس بما يعرفون ويفهمون.

الأسئلة

س ١ - فسّر الكلمات التالية: [فزارة، أوزق، نزع عرق].

س ٢ - ضع علامة (✓) أو (x) فيما يأتي:

أ- الولد للفراش. ()

ب- التعريض بالقذف قذف. ()

ج- يصح العمل بالقياس. ()

د- يلحق الولد بأبويه ولو خالف لونه لونهما. ()

هـ- لا يجوز للأب الانتفاء من ولده بمجرد الظن. ()

س ٣ - في هذا الحديث وسيلة تعليمية في الإقناع. اذكرها.

باب لَحَاقِ النِّسْبِ^(١)

الحديث الأول

(٣٢٢) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه. أنظرني إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد علي فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بينا بعتبة. فقال: (هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة). فلم ير سودة قط.
(البخاري ٦٧٦٥، ومسلم ١٤٥٧).

أ - التراجم:

- ١ - عائشة - رضي الله عنها -، سبقت ترجمتها في الحديث رقم: (٢٩٦).
- ٢ - عبد بن زمعة: - بسكون الميم-، وهو قول الأكثر، ويقال زمعة - بفتحها-، أخو سودة، أم المؤمنين - رضي الله عنها -.
- ٣ - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٩٩).
- ٤ - غلام: اسمه عبد الرحمن بن زمعه رضي الله عنه.
- ٥ - عتبة بن أبي وقاص بن وهيب بن زهرة القرشي، أخو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، روي أنه هو الذي كسر رباعية الرسول ﷺ في غزوة أحد. قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:

(١) هذا التبويب من وضع الشارح: الشيخ عبد الله البسام رحمه الله.

(وفي الجملة: ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه؛ بل فيها ما يصرح بموته على الكفر).

٦- أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس، القرشية العامرية، تزوجها السكران بن عمرو، أخو سهيل بن عمرو، فتوفي عنها، وتزوجها بعده رسول الله ﷺ وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة. وأخرج الترمذي - بسند حسن - أن سودة خشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: "لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة - رضي الله عنها -... إلخ) (الترمذي ٣٠٤٠) توفيت سنة أربع وخمسين - رضي الله عنها -.

بـ موضوع الحديث:

بيان متى ينسب الولد لأبيه.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
عَهْدَ إِلَيَّ	أوصى إليّ.
فِرَاشُ أَبِي	يراد بالفراش: صاحبه؛ وهو الزوج والسيد.
الْوَالِدَةُ	هي: الصبيّة والأمة، والجمع: الولائد.
العَاهِرُ	الزاني.
الحَجْرُ	الخيبة، ولاحق له في الولد.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

زنا عتبة بن أبي وقاص بأمة لزمعة بن الأسود، فجاءت بسلام، فأوصى عتبة إلى أخيه سعد بأن يلحق هذا الغلام بنسبه؛ وتنفيذاً لهذه الوصية، فإن سعداً لما رأى هذا الغلام في فتح مكة عرفه بشبهه، وأراد أن يلحقه بأخيه، لكن حصلت معارضة من عبد بن زمعة، فاختصما في ذلك إلى

رسول الله ﷺ، وْحُجَّةٌ سَعْدٌ: عَهْدٌ أَخِيهِ لَهُ بِذَلِكَ، وَالشَّبَهُ الْبَيْنَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَعَتْبَةٌ. وَحُجَّةٌ عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ: أَنَّ الْوَلَدَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ زَمْعَةَ مِنْ أُمَّتِهِ. وَبَعْدَ سَمَاعِ حِجَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا حَكَمَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ: لَعَبْدٌ أَي: أَنَّهُ أَخُوهُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَأَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ وَطَأً شَرْعِيًّا، أَمَا الشَّبَهُ فَهُوَ حِجَّةٌ وَلَكِنْ بِشَرَطِ الْأَلَّا يُعَارِضُهُ حِجَّةٌ أَقْوَى مِنْهُ، وَهِيَ هُنَا: دَعْوَى صَاحِبِ الْفِرَاشِ الشَّرْعِيِّ السَّيِّدِ. وَمِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ سَوْدَةَ بِالِإِحْتِجَابِ مِنَ الْغَلَامِ؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ: الشَّبهِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْغَلَامِ وَعَتْبَةٌ.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- أن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش.
- ٢- أن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.
- ٣- أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش.
- ٤- مشروعية الاحتياط والورع.
- ٥- أن حكم الوطاء المحرم كالحلال؛ في حرمة المصاهرة.
- ٦- أن حكم الحاكم لا يغير الأمر في الباطن.

الأسئلة

- س ١ - اذكر ما تعرفه عن سودة - رضي الله عنها-.
- س ٢ - لماذا أمر الرسول ﷺ باحتجاب سودة عن الغلام؟
- س ٣ - اذكر موضوع الحديث.
- س ٤ - من فوائد الحديث: أن حكم الحاكم لا يغير الأمر في الباطن. وجه ذلك.

الحديث الثاني

(٣٢٣) عن عائشة - رضي الله عنها-، قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: (أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّأً نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ). وفي لفظٍ: (كان مجززًا قائفًا) (البخاري ٦٧٧٠، ومسلم ١٤٥٩).

أ - التراجم:

- ١ - عائشة - رضي الله عنها - سبقت ترجمتها في الحديث رقم: (٢٩٦).
- ٢ - مجززًا: بضم الميم وكسر الزاي المشددة، وهو: مجزز بن الأعور المدلجي الكناني. وكلمة (مجزز) هذه ليست اسمًا له، قال ابن حجر: إنه لم يرَ من ذَكَرَ اسمه، إنما أطلقت عليه هذه الكلمة؛ لأنه كان إذا أسَرَ أسيرًا جزَّ ناصيته وأطلقه. وذكر بعض العلماء أنه شهد فتح مصر سنة ٢٠هـ.
- ٣ - زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أُخِذَ من أمه فبيع في سوق عكاظ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له، فلما علم أبوه بمكانه في مكة جاء إليه ليشتريه، ولكنه رضي الله عنه اختار رسول الله ﷺ على أهله، وقال ابن عمر ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥).
- ٤ - أسامة بن زيد ﷺ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٩٤).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم العمل بقول القائف في إثبات النسب.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
تبرُّق	تلمع وتضيء.
أسارير وجهه	الخطوط التي في الجبهة.
آنفا	أي: الزمن القريب من القول.
قائفاً	هو: من يعرف إلحاق الأنساب بالشبه، ويعرف الآثار، وجمعه: قافة.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وابنه أسامة أسمر، وكان الناس - من أجل اختلاف لونيهما - يرتابون فيهما، ويتكلمون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه - رضي الله عنهما - بما يؤدي رسول الله ﷺ. فمرَّ عليهما مجزز المدلجي القائف، وهما قد غطيا رأسيهما في قطيفة، وبدت أرجلهما. فقال: إن بعض هذه الأقدام من بعض؛ لما رأى بينهما من الشبه. وكان كلام هذا القائف على مسمع من النبي ﷺ، فسُرَّ بذلك سروراً كثيراً؛ بصحة نسبة أسامة إلى أبيه، ولدَحَضِرَ كلام الذين يطلقون ألسنتهم، في أعراض الناس بغير علم.

هـ - فوائد الحديث:

- ١- العمل بقول القافة في إلحاق النسب، مع عدم ماهو أقوى منها؛ كالفراش.
- ٢- أنه يكفي قائف واحد عدل مجرب؛ في الإصابة.
- ٣- تشوُّف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب وإلحاقها بأصولها.
- ٤- الفرح والتبشير بالأخبار السارة وإشاعتها، خصوصاً ما فيه إزالة ريبة أو قالة سوء.
- ٥- جواز اضطجاع الرجل مع ولده في رداء واحد.
- ٦- قبول شهادة من يشهد؛ قبل أن يُستشهد عند عدم التهمة.
- ٧- سرور الحاكم، لظهور الحق لأحد الخصمين؛ عند السلامة من الهوى.

الأسئلة

- س ١ - بيّن معاني المفردات التالية: (تبرق، أسارير وجهه، أنفاً، قائفاً).
- س ٢ - لماذا كان الرسول ﷺ مسروراً بقول القائف؟
- س ٣ - ما الآية التي نزلت في زيد بن الحارثة رضى الله عنه؟ وما سببها؟
- س ٤ - عيّن الصحيح وضح الخطأ فيما يلي:
- (أ) يُعْمَلُ بقول القائف في إلحاق النسب مطلقاً. ()
- (ب) لا يجوز اضطجاع الرجل مع ولده في رداء واحد. ()
- (ج) رد شهادة الشاهد إلا إذا استشهد. ()
- (د) تشوّف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب وإلحاقها بأصولها. ()

الحديث الثالث

(٣٢٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: ذُكِرَ العزْلُ لرسول الله ﷺ فقال: (ولم يفعل ذلك أحدكم؟) - ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم - (فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها) (البخاري ٢٢٢٩، مسلم ١٤٣٨).

أ - ترجمة الراوي:

هو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته: الخدري. رده النبي ﷺ يوم أحد؛ لصغر سنه. قال أبو سعيد: عُرضت يوم أحد على النبي ﷺ وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فجعل أبي يأخذ بيدي، ويقول: يا رسول الله، إنه عبء العظم - أي ضخم - وجعل نبي الله ﷺ يصعد في النظر ويصوبه، ثم قال: رده، فردي. وفيها توفي والده مالك. وأول معركة شهدتها الخندق. غزا مع رسول الله ﷺ اثني عشرة غزوة. وكان ممن حفظ عن النبي ﷺ سنناً كثيرة. وكان من نجباء الأنصار، وعلمائهم وفضلائهم. وذكر أنه لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أعلم من أبي سعيد. وكان أحد الفقهاء المجتهدين. ومن وصاياه ﷺ: "عليك بتقوى الله؛ فإنها رأس كل شيء. وعليك بالجهاد؛ فإنه رهبانية الإسلام. وعليك بذكر الله، وتلاوة القرآن؛ فإنه روحك في أهل السماء، وذكرك في أهل الأرض. وعليك بالصمت إلا في حق؛ فإنك تغلب الشيطان". روى عن النبي ﷺ (١١٧٠) حديثاً. توفي سنة ٧٤ هـ ﷺ.

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم العزل.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

ذُكِرَ العزْلُ عند رسول الله ﷺ وأنه يفعله بعض الرجال في نسائهم وإمائهم. فاستفهم منهم

النبي ﷺ عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار.

ثم أخبرهم ﷺ عن قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المانع عن فعلهم. وذلك بأن الله - تعالى - قد قدر المقادير، فليس عملكم هذا برادٍ لِنَسَمَةِ قد كتب الله خلقها وقدر وجودها؛ لأنه مقدر الأسباب والمسببات فإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل، سرى من حيث لا يشعر إلى قراره المكين.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - النهي عن العزل؛ إذا كان بقصد التحرز عن خلق الولد؛ لأن فيه اعتماداً على الأسباب وحدها، ونسيان خالق الأسباب ومقدر نتائجها. وهذا شرك في التوحيد.
- ٢ - أنه ما من نفس مخلوقة إلا وقد قدر الله وجودها، ففيه الإيمان بالقدر وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.
- ٣ - مشروعية استفتاء المسلم، وسؤاله أهل العلم عما يحتاج إلى معرفته من أمور دينه.
- ٤ - أن الولد يلحق بأبيه، ولو وقع منه عزل.

الأسئلة

- ١ - اذكر ما تعرفه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- ٢ - دل الحديث على الإيمان بالقدر بين ذلك.
- ٣ - ما نوع الاستفهام في الحديث؟ وما الذي يدل عليه؟
- ٤ - ما حكم الاعتماد على الأسباب وحدها؟

الحديث الرابع

(٣٢٥) عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل). قال سفيان: (لو كان شيئاً يُنهي عنه لنهانا عنه القرآن). (البخاري ٥٢٠٨، ومسلم ١٤٤٠).

أ - التراجع:

١ - هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي - رضي الله عنهما - أحد الكثيرين عن النبي ﷺ. وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة. وفي "الصحيح" عنه أنه كان مع من شهد العقبة الثانية شهدا مع أبيه وهو صغير. وروى مسلم بسنده عنه أنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة. قال جابر: ولم أشهد بداراً ولا أحداً؛ منعي أبي، فلما قتل لم أتخلف. وكان له حلقة في المسجد النبوي، يؤخذ عنه فيها العلم. مات سنة أربع وسبعين، ويقال: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة. مسنده بلغ (١٥٤٠) حديثاً.

٢ - سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالي الكوفي؛ أبو محمد، محدث الحرم المكي من الموالي، ولد بالكوفة وسكن بمكة، كان حافظاً ثقةً، واسع العلم، كبير القدر، قال الشافعي - رحمه الله - "لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز". توفي بمكة سنة (١٩٨هـ) - رحمه الله -.

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم العزل.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

كان معشر الصحابة - رضي الله عنهم - يعزلون من نسائهم وإمائهم في عهد الرسول ﷺ وهو زمن نزول الوحي ببيان التشريع. فلما توفي رسول الله ﷺ دون أن ينزل شيء في العزل،

دل ذلك على أنه حلال، وهذا ما فهمه جابر رضي الله عنه في حديثه هذا، وما صرح به سفيان بن عيينة - رحمه الله - أحد رواة الحديث.

د - من فوائد الحديث:

- ١- أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يعزلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٢- فقه سفيان بن عيينة - رحمه الله تعالى -.

هـ - تنبيهان:

- ١- ذهب الأئمة الأربعة - غير الشافعي - رحمهم الله تعالى إلى جواز العزل في الزوجة الحرّة بإذنها، وفي الزوجة الأمة بإذن سيدها، وفي الأمة بغير إذن أحد.
- ٢- قال الإمام الصنعاني - رحمه الله - قوله: "لو كان شيئاً؟" هذا: من أفراد مسلم، وليس هو من قول جابر، وإنما من قول سفيان بن عيينة - راوي الحديث - عن عطاء عن جابر، ولفظ مسلم: "لو كان شيئاً ينهى عنه لنهينا عنه". تفرد به سفيان؛ استنباطاً أدرجه في الحديث، ولفظ مؤلف "العمدة" يقتضي أنه: من الحديث، وليس كذلك.

الأسئلة

- س ١ - اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س ٢ - ما حكم العزل؟
- س ٣ - ما الإدراج في الحديث؟ ومتى يحكم به؟ وهل في هذا الحديث شيء منه؟ وجه ذلك وإن شئت راجع مقرر مصطلح الحديث ٢/ث.

الحديث الخامس

(٣٢٦) عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيه - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى، مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوٌّ لِلَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ". (البخاري ٣٥٠٨، مسلم ٦١).

أ - ترجمة الراوي:

أبو ذر، هو: جندب بن جنادة، أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب النبي ﷺ. كان خامس خمسة في الإسلام. ثم إنه رُدَّ إلى بلاد قومه، فأقام بها بأمر النبي ﷺ له بذلك، فلما هاجر النبي ﷺ هاجر إليه ﷺ ولازمه وجاهد معه. وكان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم-. وكان حامل راية قومه غفارا؛ يوم حنين. وكان رأسا في الزهد والصدق، والعلم والعمل قوَّالاً بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم. وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر رضي الله عنه وفي حديث قوي بشواهدة أخرجه الترمذي، أن رسول الله ﷺ قال عن أبي ذر: " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء، أصدق من أبي ذر". (الترمذي ٣٨٠١، ابن ماجه ١٥٦). مات أبو ذر سنة اثنتين وثلاثين، في شهر ذي الحجة في المدينة، وخلف بنتاً ضمَّها عثمان بن عفان لعياله، ويقال: إن ابن مسعود - رضي الله عنه - هو الذي صلى عليه، ودفنه.

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم من أنتسب لغير أبيه.

ج - معاني المفردات:

معناها	الكلمة
أي: انتسب إليه واتخذه أباً.	ادّعى لغير أبيه
صيغة زجر وتخويف؛ لإبعاد الناس عن هذه المعصية.	فليس منّا
أي: ليتخذ له منزلاً من النار.	وليتبوا مقعده من النار
أي: رجع عليه تكفيره.	إلا حارّ عليه

د - المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث وعيد شديد وإنذار أكيد، لمن ارتكب عملاً من هذه الثلاثة، فما بالك بمن عملها كلها؟!

أولها: أن يكون عالماً بأباه، مثبتاً نسبه فينكره ويتجاهله؛ مدّعياً النسب إلى غير أبيه، أو إلى غير قبيلته.

ثانيها: أن يدّعي وهو عالم ما ليس له من نسب، أو مال، أو حق من الحقوق، أو عمل من الأعمال، أو يزعم صفة فيه يستغلها ويصرف بها وجوه الناس إليه. أو يخاصم في أموال الناس عند الحُكّام وهو كاذب، فهذا عذابه عظيم؛ إذ تبرأ منه النبي ﷺ وأمره أن يختار له مقراً في النار؛ لأنه من أهلها، فكيف إذا أيدّ دعاويه الباطلة بالأيمان الكاذبة؟!

ثالثها: أن يرمي بريئاً بالكفر، أو اليهودية، أو النصرانية، أو بأنه من أعداء الله. فمثل هذا يرجع عليه ما قال؛ لأنه أحقّ بهذه الصفات القبيحة من المسلم الغافل عن أعمال السوء وأقواله.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- تحريم الانتفاء من نسبه المعروف، والانتساب إلى غيره.
- ٢- أن الوعيد الوارد في الحديث مشروط بالعلم.
- ٣- أن الله لا يؤاخذ بالتسيان والخطأ.
- ٤- وعيد من ادعى ما ليس له.
- ٥- وعيد من كفر مسلماً أو فسق مؤمناً.
- ٦- وجوب التريث في التعامل مع المسلمين، وعدم التسرع في وصف أيّ منهم بهذه الأوصاف أو ما شابهها.

و- تنبيه:

أجمع علماء السنة على أن المسلم، لا يكفر بالمعاصي كُفراً يخرج منه الملة. والشارع قد يطلق على فاعل المعاصي الكفر؛ كما في الحديث الذي معنا. والكفر باعتبار حكمه ينقسم إلى قسمين: (أكبر وأصغر) نص على ذلك علماء أهل السنة والجماعة؛ واستنبطوه من النصوص الشرعية الدالة على هذا التقسيم. والكفر الأصغر: هو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كُفراً، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر؛ ولذلك لا تُخرج صاحبها من الملة، ولا توجب له الخلود في النار. ومن أمثلة الكفر الأصغر: حديث الباب، وقوله ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) وقوله ﷺ: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)، ونحو ذلك. وقد بين الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - وجه تسمية الشارع هذه الذنوب كُفراً؛ لأنها من الأخلاق والسنن؛ التي عليها الكفار والمشركون^(١).

(١) الإيمان ص (٤٣) وينظر "اقتضاء الصراط المستقيم: لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ٢١١/١" ومدارج السالكين" لابن القيم - رحمه الله - (٣٦٥/١)، و"كتاب التوحيد" للشيخ صالح الفوزان (١٦).

الأسئلة

- س ١ - اذكر ما تعرفه عن أبي ذر رضي الله عنه.
- س ٢ - بيّن معنى ما يأتي: [حار، ليتبوأ، ادعى].
- س ٣ - ترد في السنة عبارة (ليس منا) فما معناها؟ واذكر حديثاً آخر شاهداً لهذا الحديث، ثم بين رأي العلماء فيه.
- س ٤ - اذكر المناهي الثلاث الواردة في الحديث.
- س ٥ - يستعجل البعض أو يتهاون في تكفير الغير. بين المشروع في ذلك.

كتاب الرضاع

تعريفه:

لغة: بفتح الراء وكسرهما: مصدر رضع الثدي إذا مصّه.
واصطلاحاً: مصّ مَنْ دون الحولين لبناً ثابّاً عن حمل، أو شربه، ونحوه.

حكمه:

حكم الرضاع: ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.
أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾
[النساء: ٢٣]

وأما السنة: فأحاديث كثيرة؛ منها أحاديث الباب.
وأما الإجماع فقد اتفق العلماء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

الأحكام المترتبة عليه:

يترتب على الرضاع أحكام، منها:

- ١ - تحريم النكاح.
 - ٢ - إباحة النظر والخلوة.
 - ٣ - عدم نقض الوضوء بالمسّ اتفاقاً.
 - ٤ - المحرمية في السفر.
- وهناك بعض الأحكام توجد في حالة النسب، ولا توجد في الرضاع، ومنها:
- ١ - أن الرضاع لا يكون سبباً لوجوب النفقة.
 - ٢ - أن الرضاع ليس سبباً من أسباب الإرث كالنكاح.
 - ٣ - المرتضع لا يكون وليّاً في النكاح، لأي امرأة أصبح محرماً لها بسبب الرضاع.
 - ٤ - لا تُردّ شهادته لأبويه من الرضاع، ولا شهادتهما له.

حكمة التشريع:

حكمة هذه المحرمة والصلة ظاهرة، فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة، نبت لحمه عليه؛ فكان كالنسب له منها، ولذا كره العلماء استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق، أو من بها مرض معد؛ لأنه يسري إلى الولد.

واستحبوا أن يختار المرضعة الحسنة الخلق والخلق؛ فإن الرضاع يغير الطباع، والأحسن أنه لا يرضعه إلا أمه؛ لأنه أنفع وأمرى وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم؛ التي ربما توقع في مشكلات زوجية.

وقد ظهرت للناس بعض حكم الله الكونية؛ من خلال التجارب، وتقارير الأطباء ونصائحهم من أن غذاء الطفل من لبن أمه - في الحولين الأولين، وبخاصة في الأشهر الأول - أفضل وأسلم.

ومن تلك الحكم:

- ١ - أنه غذاء كامل للرضيع؛ لاحتوائه على عناصر عديدة لنمو الجسم ومقاومته للأمراض.
- ٢ - أنه سهل الهضم والامتصاص.
- ٣ - أنه معقم وخالٍ من مسببات المرض - بإذن الله تعالى -.
- ٤ - أنه جاهز أي وقت.
- ٥ - لا يرهق العائلة؛ من الناحية الاقتصادية.
- ٦ - يقوي الارتباط النفسي بين الأم والرضيع؛ فيشعر بالراحة والاطمئنان والحنان.
- ٧ - يساعد الرحم وما يتعلق به من أعضاء - بعد الولادة - على أن تعود لطبيعتها بشكل صحيح،
- ٨ - أنه من أسباب وقاية الأم - بإذن الله تعالى - من بعض الأمراض مثل سرطان الثدي.
- ٩ - يعد مانعاً - بإذن الله تعالى - من الحمل أثناء فترة الإرضاع. مأموناً من المضاعفات^(١). والله أعلم.

(١) لمزيد الاطلاع يراجع كتاب: الأخطاء الشائعة في التعامل مع الرضيع نصائح وإرشادات جزء أول. د. محمد بن عبدالعزيز البواردي.

الحديث الأول والثاني

(٣٢٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: (لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة). (البخاري ٢٦٤٥، ومسلم ١٤٤٧).

(٣٢٨) عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة) (البخاري ٢٦٤٦، ومسلم ١٤٤٤).

أ - التراجم:

- ١- ابن عباس - رضي الله عنهما-: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٩٣).
- ٢- بنت حمزة: اختلف العلماء في اسم هذه البنت؛ على سبعة أقوال، منها: عمارة، أمامة، سلمى، عائشة. والمشهور: الأول.
- ٣- حمزة: هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عمارة عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتها ثويبة مولاة أبي لهب - سبق ذكرها- وهو قريبه من جهة أمه؛ لأن أم حمزة هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة: بنت عم آمنة بنت وهب بن عبد مناف، أم النبي ﷺ. ولد قبل النبي ﷺ بستين، وقيل: بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة ولازم رسول الله ﷺ وهاجر معه، وشهد بدرًا، وأبلى في ذلك. وعقد له رسول الله ﷺ لواء وأرسله في سرية؛ فكان ذلك أول لواء عقد في الإسلام في قول المدائني. واستشهد بأحد، وكان ذلك في النصف الثاني من شوال، سنة ثلاث من الهجرة، فعاش دون الستين. ولقبه النبي ﷺ: أسد الله، وسيد الشهداء.
- ٤- عائشة - رضي الله عنها- سبقت ترجمتها في الحديث رقم: (٢٩٦).

ب - موضوع الحديثين:

بيان أثر الرضاعة في التحريم.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
في بنت حمزة	أي: بشأن الزواج بها.
لا تحل لي	أي: لا يحل لي الزواج بها.
من الرضاع	بسبب الرضاع.

د - المعنى الإجمالي للحديثين:

رغب علي بن أبي طالب رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج ابنة عمهما حمزة. فأخبره صلى الله عليه وسلم أنها لا تحل له؛ لأنها ابنة أخيه من الرضاعة.

فإنه صلى الله عليه وسلم وعمه حمزة رضي الله عنه رضعا من (ثوية) فصار أخاه من الرضاعة، فيكون عم ابنته، ويحرم بسبب الرضاع، ما يحرم مثله من الولادة.

هـ - ما يستفاد من الحديثين:

- ١- أن الرضاع يحرم بسببه ما يحرم بسبب النسب.
- ٢- تحريم بنت الأخ من الرضاع.
- ٣- مشروعية إتباع الحكم الشرعي ببيان سببه إن وجد.
- ٤- حُسن خُلق النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٥- أن من أتى شيئاً لا يجوز؛ لأنه لا يعلم الحقيقة، فإنه لا يلام، بل يُعلم ويُبين له.
- ٦- أن الأصل في الأحكام العموم؛ للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته.
- ٧- بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم في كلامه.

و- تنبيه:

الذين تنتشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم: المُرْتَضِع وفروعه: أبنائه وبناته ونسْلهم. أما أصوله: من أب، وأم، وآبائهم، فلا يدخلون في المحرمية. وكذلك حواشيه: من إخوة وأخوات، وأعمام، وعمات، وأخوال، وخالات. كل هؤلاء غير داخلين في حُكْمه. والرضيع يكون كأحد أولاد المُرْضِعَة؛ فتكون: أمّه، وصاحب اللبن أباه. وأولادهما: إخوته وأخواته، وآبؤه منهما - وإن علوا - أجداده، وأعمامهما وعماتهما، وأخوالهما وخالاتهما: أعمامه، وأخواله، وإخواتهما، وأخواتهما: أعمامه وعماته، وأخواله، وخالاته.

الأسئلة

س - أجب عما يلي:

- ١ - يترتب على الرضاعة أحكام فما هي؟
- ٢ - ما الأحكام التي تخالف فيها الرضاعة النسب؟
- ٣ - ما حكمة التشريع في ثبوت ذلك؟
- ٤ - من الذين تنتشر فيهم المحرمية بسبب الرضاع؟
- ٥ - حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عمُّ الرسول ﷺ وأخوه. فكيف ذلك؟
- ٦ - اذكر ما تعرفه من جهاد حمزة، ومتى توفي؟

الحديث الثالث

(٣٢٩) وعنها - رضي الله عنها- قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: (ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ). (البخاري ٦١٥٦، ومسلم ١٤٤٥).

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. وَفِي لَفْظٍ: " اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمَّكَ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةٌ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي " قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: (صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ) (البخاري ٢٦٤٤، ومسلم ١٤٤٥).

أ - التراجم:

- ١ - عائشة - رضي الله عنها- سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٢٩٦).
- ٢ - عروة بن الزبير تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٠٠).
- ٣ - أفلح: قال ابن عبد البر: (لا أعلم له خبراً، ولا ذكراً أكثر مما جرى؛ في ذكره في حديث عائشة - رضي الله عنها- في الرضاع).
- ٤ - أبو القعيس: اسمه وائل بن أفلح الأشعري.

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم انتشار المحرمية بالرضاع.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
بعد ما أنزل الحجاب	نزل الحجاب في السنة الخامسة من الهجرة.
آذن له	بالمد؛ يعني: بالدخول من غير حجاب ولا محرم.
فإنه عمك	أي: من الرضاعة.
تَرَبَّتْ يمينك	أي: لَصِقَتْ بالتراب.
بلبن أخى	بلبن حصل بسبب الجماع لزوجته.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

استرضعت عائشة - رضي الله عنها - من زوجة أبي القعيس. وبعد ما أمر الله - تعالى - نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب عن الرجال الأجانب، جاء أخو أبي القعيس والد عائشة - رضي الله عنهم - من الرضاعة؛ يستأذن عليها بالدخول، فأبت أن تأذن له؛ لأن التي أرضعتها زوجة أبي القعيس، لا هو. واللبن للمرأة لا للرجل - فيما تظن -.

فدخل عليها رسول الله ﷺ فاخبرته الخبر. فأمرها أن تأذن له. فعلمت عائشة - رضي الله عنها - أن اللبن الذي يُرْتَضِع، إنما هو من أثر ماء الرجل والمرأة. فكانت بعد هذا تقول: حرّموا من الرضاع ما يحرم من النسب.

هـ - من فوائد الحديث:

١ - ثبوت حكم الرضاع من زوج المرضعة وأقاربه؛ لأنه صاحب اللبن؛ فإن اللبن تسبب عن مائه وماء المرأة جميعاً.

٢ - وجوب احتجاب النساء من الرجال غير المحارم.

٣ - أن زوج المرضعة بمنزلة الأب للرضيع، فيكون أخو هذا الأب عمّاً.

- ٤ - أن من ادّعى الرضاع، وصدّقه الرضيع، يثبت حكم الرضاع بينهما، ولا يحتاج إلى بيّنة.
- ٥ - أن من شكّ في حكم، فعليه أن يتوقف حتى يعرف الحكم، إما بنفسه أو بسؤال من هو أهل لذلك.

٦ - من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه؛ ليرجع إليه أحدهما.

٧ - مشروعية استئذان المحرم على محرّمه.

٨ - إذا بادر المستفتي بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه.

و- تنبيه:

كان من عادة الجاهلية سفور الوجه. فبقي أول الإسلام كما هو. حتى حرّم سنة خمس من الهجرة بآية الأحزاب: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩). وهكذا جميع الشرائع الإسلامية: لم يلزم الناس بها دفعة واحدة، أو في سنة واحدة. وإنما نُزِلَ شيئاً فشيئاً، يستدرج بها الشارع الحكيم الناس؛ لتخفّ عليهم فيقوموا بها. والله حكيم في شرعه، عليم بأحوال خلقه.

وما يفوه به دعاة السفور - ممن لاحظ لهم من علم، ولا نصيب لهم من فكر، ولا وازع لهم من ضمير وخلق مع كونهم لم يفكروا فيما يجروه من المفاصد والعواقب الوخيمة - لم يستندوا فيه إلى: نقل صحيح، ولا إلى عقل واع، ولا إلى ذوق مستقيم. وإلا فإن سفور الوجه هو أول الشر، وهو السبب في اختلاط الجنسين؛ الذي جر المصائب، وهتك الأعراض، وأفسد البيوت وفرق الأسر، وسبب الخيانات.

والذين أباحوه - وهم قلة - لا يستندون إلى دليل صحيح صريح، ولو رأوا ما صار إليه الناس، وما آل إليه أمر البلاد التي تدرّجت إلى الشر بإباحته؛ لتمنّوا الرجوع إلى أدراجهم ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).
فإننا لله، وإننا إليه راجعون.

اللهم بصّر عبادك في أمر دينهم، وأعدّهم إلى حظيرته. يا سميع الدعاء.

الأسئلة

س ١ - يتساهل بعض الناس في الحجاب الشرعي، فاذا ذكر صفاته، ثم مثل بمثلين كثرت المخالفة فيهما.

س ٢ - اختر الإجابة الصحيحة:

- [أبو القعيس، اسمه: أفلح بن وائل الأشعري، وائل بن أفلح الأشعري، أفلح بن عبد البر الأشعري].

- [تربت يميناك: من التبر وهو: الذهب، حثت التراب، افتقرت].

س ٣ - لماذا كان اللبن يُحرّم في حق الرجل كما يُحرّم في حق المرأة؟

س ٤ - بين الصحيح وضح الخطأ فيما يلي:

أ- أن دعوى الرضاع لا تثبت إلاّ بيّنة.

ب- وجوب احتجاب النساء من الرجال غير المحارم.

ج- لا يستأذن المحرم على محرمه.

د- إذا بادر المستفتي بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه.

س ٥ - حجاب الوجه والكفين وسائر البدن من سمات المرأة المسلمة. فأجب عما يأتي:

أ- متى شرع الحجاب؟ واذكر الآية التي دلّت عليه.

ب- تأخر شرع الحجاب، فما السبب؟

ج- كيف تردّ على من استثنى الوجه من الحجاب؟

د- كيف تردّ على دعاة السفور والتبرج؟

الحديث الرابع

(٣٣٠) وعنها - رضي الله عنها - قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال: "يا عائشة، من هذا؟" قلت: (أخي من الرضاعة) فقال: (يا عائشة، انظرون من إخوانكن، فإنما الرضاعة من الجماعة). (البخاري ٢٦٤٧، مسلم ١٤٥٥).

أ - ترجمة الراوي:

عائشة رضي الله عنها، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٢٩٦).

ب - موضوع الحديث:

بيان زمن الرضاع المحرّم.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
من هذا؟	المراد: ما الذي أباح دخوله؟
انظرون	تأملن.
الرضاعة	أي: التي تثبت بها المحرمية وتحل بها الخلوّة.
من الجماعة	أي: لا رضاعة معتبرة إلاّ المغنية عن الجماعة؛ بحيث يكون الرضيع: طفلاً يسدّ اللبن جوعته.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

من شأن الرجل العاقل: أن يكون بيته محفوظاً مصوناً، فلا يدخله من لا يجوز شرعاً دخوله؛ ولهذا فإن رسول الله ﷺ بدا على وجهه الغضب؛ عندما رأى عند عائشة رجلاً لم يعرفه، وكعادته ﷺ في التثبت وعدم العجلة، سأل عائشة عن الصفة التي بها جاز دخول هذا الرجل عليها؟

فأجابته بأن المسوغ لذلك: الرضاعة. فاكتفى بذلك رسول الله ﷺ. ولكنه لفت نظر - عائشة رضي الله عنها - إلى أنه ينبغي التثبت في ذلك، وأنه ليس كل رضاع مُحَرَّم، بل لا بد له من شروط؛ ذكر منها ﷺ: أن يكون الرضيع صغيراً، في الحولين؛ بحيث إذا جاع سدَّ جوعه اللبن، لصغر سنّه وضعف معدته، ومن ثمّ يبني جسمه باللبن وينشز عظمه به.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - غيرة الرجل على أهله ومحارمه؛ من مخالطة الأجنبي. وهي صفة مطلوبة مُرغَّب فيها.
- ٢ - مشروعية سؤال الرجل أهل بيته؛ عن سبب دخول الرجل الذي لا يعرفه.
- ٣ - أنه لا يجوز دخول غير المحرم بيت امرأة في غيبة زوجها.
- ٤ - إذا أَحَسَّ الرجل من أهله ما يريه، فعليه التثبت قبل الإنكار.
- ٥ - التثبت من صحة الرضاع المحرّم وضبطه.
- ٦ - لا بدّ أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إليه.
- ٧ - أن التغذية بلبن المرضعة تُحرّم، سواء أكان مشروباً، أم مأكولاً.

و - تنبيهات

الحكمة في كون الرضاع المحرّم هو ما كان من المجاعة؛ لأنه حين يتغذى بلبن المرضعة محتاجاً إليه، يشبّ عليه لحمه، وتقوى عظامه، فيكون كالجاء منها، أي: كولدها الذي تغذى في بطنها وصار بَضْعَةً منها.

اختلف العلماء في قدر الرضاع المحرم على ثلاثة أقوال:

- الأول: أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم.
- الثاني: أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات. واستدلوا بقوله ﷺ: "لا تُحرّم المصّة ولا المصّتان". رواه مسلم.
- القول الثالث: أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات.

ودليل هؤلاء، ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم من، ثم نُسخنَ بخمسِ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن).

وما جاء في صحيح مسلم أيضاً؛ في قصة سهلة، زوجة أبي حذيفة، حينما قالت: (إنّا كنّا نرى سالماً ولدًا، وكان يأوي معي، ومع أبي حذيفة، في بيت واحد ويراني فضلًا^(١)). وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟) فقال ﷺ: "أرضعيه". فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

٣- مقدار الرضعة:

لا تُحسب رضعة إلا ما رضعه الصبي؛ ثم تركه لغير عارض ولا شاغل، بل عن طيب نفس وري.

أما إذا نقلته المرضعة من ثدي إلى ثدي، أو جاءه ما يُلهيه ثم تركه، أو نحو ذلك فالصحيح أن هذه المصبة لا تُعدّ رضعة.

٤- خلاف العلماء في السن المعتبرة للرضاع:

اتفقت الأمة على أن الرضاع الشرعي إذا وقع في الحولين وثبت: ترتبت عليه أحكامه، ولكن العلماء اختلفوا في الاعتداد بالرضاع بعد الحولين، على أقوال منها:

الأول: أن الرضاع الذي يُعتدّ به: ما كان في الحولين واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فإنه يدل على أن هذه المدة، هي أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة، المعتر شرعاً.

وحديث عائشة - رضي الله عنها -: "إنما الرضاعة من الجماعة" وحديث ابن مسعود رضي الله عنه:

(١) أي: متبذلة في ثياب مهنتي، يقال تفضّلت المرأة إذا كانت في ثياب مهنتها أو كانت في ثوب واحد لا يستر الأطراف.

" لا رضاع إلا ما شدَّ العظم، وأنبت اللحم " (أبو داود ٢٠٥٩).

الثاني: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل، واستدلوا بما رواه مسلم، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه). فقال النبي ﷺ، "أرضعيه". فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: "قد علمت أنه رجل كبير" (مسلم، ١٤٥٣).

الثالث: أن الاعتداد برضاع الكبير رخصة لسهلة وسالم، ولكل من هو في مثل حالهما. وهذا القول هو: الراجح. والله - تعالى - اعلم.

الأسئلة

- س ١ - ما موضوع الحديث؟
- س ٢ - علام يدل قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "من هذا؟".
- س ٣ - ما الحكمة في كون الرضاعة من المجاعة؟
- س ٤ - يتساهل بعض الناس في الاختلاط بالخدم وغيرهم. بين الخطورة في ذلك، وما الواجب نحوهم؟
- س ٥ - إذا ارتضع طفل وطفلة دون الحولين من بهيمة فهل تنتشر الحرمة بينهما؟
- س ٦ - هل في قول الرسول ﷺ: "إنما الرضاعة من المجاعة". ما يشعر أنه في حال توفر النعم وكثرتها أنه لا يُعمل بأحكام الرضاعة؟
- س ٧ - اذكر عدد الرضعات المحرمات، مع الدليل.
- س ٨ - ما السن المعتبر في الرضاعة؟
- س ٩ - للرجل رعاية على بيته وأهله. فما حق هذه الرعاية عليه من خلال فوائد هذا الحديث؟

الحديث الخامس

(٣٣١) عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: (قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ!) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: (وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ) (البخاري ٢٦٥٩).

أ - ترجمة الراوي:

- ١ - عقبة بن الحارث هو: المكي النوفلي، يكنى: أبا سرّوعة في قول أهل الحديث، ويقال: إن أبا سرّوعة أخوه. أسلم عقبة يوم الفتح. ومات في خلافة ابن الزبير. قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: (له حديث واحد ما أحفظ له غيره). يقصد هذا الحديث.
- ٢ - أم يحيى بنت أبي إهاب: قال الحافظ - رحمه الله تعالى - اسمها: غنية - بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء مشددة -، وقيل: اسمها زينب، فعمل غنيّة: لقب أو غير بزيب؛ كما غير اسم غيرها، ووالدها: أبو إيهاب بن عزيز صحابي.
- ٣ - أمة: يقول الحافظ - رحمه الله -: (لم أقف على اسمها).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم الشهادة على الرضاع.

ج - معاني المفردات:

معناها	الكلمة
أي: تحولت إلى الجهة التي أعرض إليها الرسول <small>صلى الله عليه وسلم</small> .	تَنَحَّيْتُ
أكثر ما يقال الزعم فيما يشك فيه.	زَعَمْتَ

د - المعنى الإجمالي للحديث:

تزوج عقبة بن الحارث أم يحيى بنت أبي إهاب - رضي الله عنها-، فجاءت أمة سوداء فأخبرته أنه وزوجته أخوان من الرضاعة؛ إذ قد أرضعتهما. وكان يراها كاذبة، فذكره للنبي ﷺ فأنكر النبي ﷺ رغبته في البقاء معها، مع شهادة هذه الأمة.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١- انفساخ النكاح بثبوت الرضاع المحرّم بين الزوجين.
- ٢- أن الرضاع يثبت، وتترتب أحكامه بشهادة امرأة واحدة.
- ٣- قبول شهادة الرقيق؛ إذا كان عدلاً.
- ٤- الإنكار على من حاول البقاء على الحرّمات؛ ولو متأولاً.
- ٥- أن وطء الشبهة لا يُوجب شيئاً، وصاحبه معذور عن حد الدنيا وعذاب الآخرة.
- ٦- جواز إعراض المفتي عمّن سأله؛ لينبهه إلى أن الحكم هو الكفّ والإعراض عمّا سأل عنه.
- ٧- جواز تكرار السؤال؛ إذا كان السائل لم يفهم الجواب، أو كان يتوقع تغييره.
- ٨- مشروعية الاستفتاء لمن احتاج إليه.
- ٩- مشروعية الإفتاء؛ إذا كان الشخص ممن يجوز له أن يُفتي.
- ١٠- أنه ينبغي حفظ الرضاع والتأكد منه، وكذلك إشاعته ونشره، حتى لا يُجهل أو يُنسى.

و- تنبيه:

شهادة المرأة لا تكفي في فسخ النكاح وفي الطلاق، فإذا شهدت بالرضاع ثبت حكمه؛ فيثبت فسخ النكاح تبعاً له. وفي هذا الحديث إثبات القاعدة الشرعية العامة وهي: (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً).

الأسئلة

- س ١ - ترجم لراوي الحديث.
- س ٢ - اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س ٣ - من فوائد الحديث: ما يتعلق بالمفتي والمستفتي. فاذكرها.
- س ٤ - إشاعة خبر الرضاع إذا وقع، ونشره، هل هو مذموم أو ممدوح؟ بيّن ذلك من الحديث.
- س ٥ - الزعم يقال في الشيء المشكوك فيه، فماذا يستفاد من قوله ﷺ ذلك في الحديث؟
- س ٦ - ما معنى قولهم: (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)؟

الحديث السادس

(٣٣٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ فَبِعَتُهُ ابْنَةُ حَمَزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا. وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ. قَالَ "عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أُخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: "الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ". وَقَالَ لِعَلِيٍّ: "أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ". وَقَالَ لِحَمْرٍ: (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي) وَقَالَ لَزَيْدٍ: (أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا). (البخاري ٤٢٥١).

أ - التراجع:

- ١ - البراء بن عازب: هو أبو عمارة بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه. رَغِبَ فِي حَضُورِ بَدْرٍ، وَلَكِنِ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَصْغَرَهُ. غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَفِي رِوَايَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. وَعَنْهُ قَالَ: (سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا). شَهِدَ غَزْوَةَ تُسْتَرٍّ مَعَ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه الْجَمَلِ وَصَفِينِ، وَقَتَالَ الْخَوَارِجَ. نَزَلَ الْكُوفَةَ، وَبَنَى بِهَا دَارًا وَمَاتَ فِي إِمَارَةِ مِصْعَبِ بْنِ الزَّبِيرِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ. مَسْنَدُهُ: ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةَ أَحَادِيثَ. لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا، أَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِخَمْسَةِ عَشْرَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ بِسِتَّةٍ.
- ٢ - فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ سيدة نساء المؤمنين - رضي الله عنها-. مولدها قبل البعثة بقليل، تزوجها علي رضي الله عنه، سنة اثنتين بعد وقعة بدر، فولدت له: الحسن والحسين ومحسناً، وأمّ كلثوم وزينباً. ومناقبها غزيرة. وكانت صابرةً دينيةً، خيرةً صينةً، قانعةً شاكراً لله - رضي الله عنها-. وقد أسرَّ لها رسول الله ﷺ في مرضه: "إني مقبوض في مرضي هذا" فَبَكَتْ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا أُولُ أَهْلِ لِحَوْقًا بِهِ، وَأَنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَضَحَكَتْ، وَكَتَمَتْ

ذلك. فلما توفي ﷺ سألتها عائشة - رضي الله عنها - فحدثتها بما أسرَّ إليها) (البخاري ٣٦٢٣، ومسلم ٢٤٥٠) توفيت - رضي الله عنها- بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر، أو نحوها. وعاشت أربعاً أو خمساً وعشرين سنة. وقد انقطع نسب النبي ﷺ إلا من قبلها. وصح أن النبي ﷺ (خرج غداة، وعليه مرط مُرَحَّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي، فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء عليّ فأدخله، ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (الأحزاب: ٣٣). (مسلم ٢٤٢٤).

٣- جعفر بن أبي طالب: كنيته أبو عبد الله، ابن عم النبي ﷺ، وأحد السابقين إلى الإسلام، شقيق علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما- أسلم بعد خمسة وعشرين رجلاً، وقيل بعد واحد وثلاثين. وأخى النبي ﷺ بينه وبين معاذ ﷺ. وعن أبي هريرة ﷺ: (كان جعفر خير الناس للمساكين) (البخاري ٥٤٣٢). هاجر المهجرتين إلى الحبشة، ثم من الحبشة إلى المدينة، فوافى المسلمين وهم على خيبر إثر فتحها، فأقام بالمدينة شهراً، ثم أمره رسول الله ﷺ على جيش غزوة مؤتة من أرض الشام، وبها استشهد مجاهداً، مقبلاً غير مدبر، سنة ثمان. وكان أسن من علي ﷺ بعشر سنين، فاستوفى أربعين سنة وزاد عليها. وفي الصحيح أن ابن عمر كان إذا سلم على عبد الله بن جعفر، قال: (السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) (البخاري ٣٧٠٩). كأنه يشير إلى حديث عن أبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: (رأيت جعفر بن أبي طالب يطير في الجنة مع الملائكة) (الترمذي ٣٨٥٢، والحاكم ٤٩٣٥ وصححه).

٤- زيد بن حارثة ﷺ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٢٣).

٥- علي بن أبي طالب ﷺ سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٠٤).

٦- حمزة بن عبد المطلب ﷺ سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٢٧).

٧- ابنة حمزة: تقدمت في الحديث رقم (٣٢٧)

٨- خالتها: اسمها أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث، أسلمت قبل دخول دار الأرقم، وبايعت، ثم هاجرت مع زوجها جعفر إلى الحبشة، ثم تزوجها أبو بكر بعد مقتل جعفر - رضي الله عنهم -، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه، تزوجها علي رضي الله عنه. وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها- بعد أن قالت: (إن رجالا يفترون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين)-: (لكم هجرتان وللناس هجرة واحدة). (الطبراني ٣٩٤، والحاكم ٤٩٤٢ وصححه).

ب - موضوع الحديث:

بيان منزلة الخالة في الحضانة.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
دونك	أي: خُذِهَا.
تحتي	أي: زوجتي.
بنت أخي	مراده: الأخوة في الإسلام التي آخاها النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بين المهاجرين، حين هاجروا إلى المدينة.
قَضَى	أي: حَكَمَ.
بمنزلة الأم	أي: في الحضانة.
أنتَ مِنِّي وأنا منك	أي: في النسب والصهر، والمحبة، وغير ذلك من المزايا.
خَلَقِي	بفتح الخاء وإسكان اللام- المراد به: الصفات الظاهرة.
خُلِقِي	بضم الخاء واللام، المراد به: الصفات الباطنة.
مولانا	أي: عتيقنا، فالمولى يُطلق على السيد؛ فيكون مولى من أعلى، ويطلق على العتيق؛ فيكون مولى من أسفل.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - كثيرة، ومناقبهم وفيرة، ومنهم هؤلاء الثلاثة الذين يختصمون وترتفع أصواتهم، حتى يوقظوا النبي ﷺ من نومه؛ لا رغبة في مصلحة من مصالح الدنيا، أو نزاعاً على شيء من حطامها؛ ولكن هناك بنت لحمزة ﷺ بحاجة إلى الحضانة؛ حيث استشهد أبوها في معركة أحد، وكلّ منهم يمتّ لحمزة بصلة؛ ولذا فكلّ منهم - بناء على تلك الصلة - يرى أنه أولى الناس بها، وأبدى كل منهم حجته في ذلك، ولكن النبي ﷺ لم يقض بها لأي منهم؛ لوجود خالتها أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - وهي أولى منهم. وبين علّة هذا الحكم؛ وهي: كون الخالة بمنزلة الأم في الشفقة والحنو، وهو الشيء الذي يحتاج إليه الطفل. ولكي يطيب خاطر كل واحد من هؤلاء الثلاثة وصفه بوصف يزيل ما في نفسه؛ لكونه ﷺ لم يحكم له.

هـ - من فوائد الحديث:

- ١ - ثبوت الحضانة لحق الصغير والمعتوه؛ لحفظه وصيانته والقيام بشؤونه وهي من رحمة الله - تعالى - بخلقه.
- ٢ - أن العصبية من الرجال لهم أصل في الحضانة، ما لم يوجد من هو أحق منهم.
- ٣ - أن الأمّ مقدمة في الحضانة على كل أحد، فإنه لم يعطها الخالة في هذه القصة إلاّ لأنها بمنزلة الأمّ.
- ٤ - أن الخالة تلي الأم في الحضانة.
- ٥ - أن الأصل في الحضانة هو طلب تحقق الشفقة والرحمة لهذا العاجز القاصر.
- ٦ - حُسن خلق النبي ﷺ ولطفه.
- ٧ - تقديم أقارب الأم في الحضانة على أقارب الأب.
- ٨ - تعظيم صلة الرَّحِم بحيث تقع المنافسة بين الكبار؛ من أجلها.
- ٩ - أن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم.

- ١٠ - أن الخصم يُدلي بِحُجَّتِهِ.
١١ - فضل هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم-؛ لتنافسهم في البر والصلة.

و- تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:
(قوله: "حَمَلَتْهَا"، كذا للأكثر، بصيغة الفعل الماضي؛ وكأن الفاء سقطت.
أي: كأن اللفظ: فَحَمَلَتْهَا). أ- هـ (فتح الباري ج ٧/٥٠٥).

الأسئلة

- س ١ - اذكر ما تعرفه عن كل من:
- البراء بن عازب رضي الله عنه.
- فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها-.
- جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.
س ٢ - تَرِدُ كلمة (خلقي) بضم الخاء وفتحها. فما المراد بها في الحالين؟
س ٣ - (مولانا) كلمة تدل على صفة عُليا أو سفلى. وضح ذلك.
س ٤ - مَنْ الأحق بالحضانة؟ وبين وجه الدلالة على ذلك من الحديث.
س ٥ - متى يكون للرجل حق في الحضانة؟
س ٦ - علام يدل اختصام الصحابة - رضي الله عنهم- في هذا الحديث؟

ثانياً: أحاديث في الآداب

والأخلاق الإسلامية

الحديث الحادي عشر

في فضل الكسب والحرف على سؤال الناس

عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بجزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) [البخاري: ١٤٧١].

أ - التراجم:

الزبير بن العوام، هو: أبو عبدالله، حوارى رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية - رضي الله عنهما - وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل: ثماني سنين. وكان رابعاً أو خامساً في الإسلام، وهاجر إلى الحبشة وهو أول من سل سيفه في الله تعالى. قال فيه الرسول ﷺ: (بشر قاتل ابن صفية بالنار). قتله رجل يقال له: عمر بن جرموز، قتله غدراً في وادٍ يقال له: واد السباع. وكان ذلك في سنة ٣٦ - رضي الله عنه - وأرضاه.

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
حبله	الحبل: ما يربط به الحطب وغيره.
فيكفّ الله بها وجهه	أي: يمنع الله بسبب ثمنها وجهه؛ من أن: يريق ماءه بالسؤال.
خير له	ليست هذه الكلمة للتفضيل؛ إذ لا خير في السؤال.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

هذا توجيه نبوي شريف للأمة؛ بأن يترفع أفرادها عن ذل الاستجداء والإخلاق إلى الكسل، إلى عز التعفف والتوجه إلى الكسب والعمل، وإن كان في ذلك مشقة على البدن؛ فإن فيه الاحتفاظ بالشرف والكرامة عن ابتذالها بسؤال الناس، مع ثقل المنة إن أُعطي، ومرارة الحرمان إن مُنِع.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - توجيه المسلمين إلى العمل وترك البطالة والكسل.
- ٢ - أن دين الإسلام دين العزة والكرامة.
- ٣ - الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها؛ ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وارتكب المشقة في ذلك.
- ٤ - مضرّة المسألة على السائل؛ لما يدخل عليه من ذل المسألة إن أُعطي، وألم المنة كذلك، ومن ذل الردّ إذا لم يُعطَ.
- ٥ - مضرّة المسألة على المسؤول؛ لما يلحقه من المضرّة في ماله إن أُعطي كل سائل.
- ٦ - مضرّة المسألة على المجتمع؛ لكثرة البطالة فيه، وتعطيل نمو الحياة.
- ٧ - فضيلة أكل الإنسان من عمل يده ولا يلحقه عيب في ذلك.
- ٨ - فضيلة الأخذ بالأسباب المشروعة، وأنه لا ينافي التوكل.

الأسئلة

- س ١ - ما معنى "فيكف الله بها وجهه"؟
- س ٢ - المسألة مَضْرَبَةٌ على المجتمع، والفرد، والسائل، والمسؤول. وضح ذلك.
- س ٣ - املاً الفراغ الآتي بما يتناسب:
- يشعر السائل بثقل المنة إن..... ومرارة الحرمان إن..... وفي الحديث توجيهه للمسلمين..... وترك..... و.....
- س ٤ - يدل الحديث على أن الأخذ بالأسباب المشروعة لا ينافي التوكل. بين وجه ذلك.
- س ٥ - يعمد بعض المتسولين إلى إعلان حاجته في المسجد. ما رأيك في ذلك؟
- س ٦ - اذكر ثلاث مناقب للزبير بن العوام - رضي الله عنه -.

الحديث الثاني عشر

في بيان آداب الأكل

عن عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنهما -، قال: (كنت غُلاماً في حَجْرِ النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحفة. فقال لي رسول الله ﷺ: (يا غُلام، سَمَّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك) فما زالت تلك طعمتي بعد). متفق عليه، واللفظ للبخاري. [البخاري: ٥٣٧٦، ومسلم: ٢٠٢٢].

أ - ترجمة الراوي:

هو: ربيب النبي ﷺ، واسمه: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال قرشي من بني مخزوم، واسم أبي سلمة: عبدالله، وأم عمر المذكور هي: أم سلمة زوج النبي ﷺ - ورضي الله عنهم -. ولد قبل الهجرة بستين، وتوفي سنة: ثلاث وثمانين - رضي الله عنه -.

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
غلاماً	أي: دون البلوغ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم: غلام.
في حَجْرِ النبي ﷺ	- بفتح الحاء وسكون الجيم - أي: في تربيته وتحت نظره، وأنه يريه في حضنه كالولد.
تطيش	بوزن: تطير، أي: تتحرك فتميل إلى نواحي الصَّحفة ولا تقتصر على موضع واحد.
الصَّحفة	ما تشبع خمسة ونحوها، وهي: من الأواني التي يوضع فيها الطعام.
مما يليك	أي: مما يقرب منك.
طعمتي	- بكسر -، الطاء أي: صفة أكلي، أي: لزمته ذلك وصار عادة لي.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

هذه توجيهات نبوية كريمة، فيأمر ﷺ أن يذكر الأكل اسم الله في ابتداء الأكل؛ ليطرد بذلك الشيطان، فلا يتمكن من الأكل معه، وتنزل البركة على ذلك الطعام، وأمره أن يتناول الطعام بيده اليمنى؛ لئلاً يتشبه بالشيطان؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال، وأن يأكل مما يليه من الطعام؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه: سوء عشرة، وأذية له، وترك مروءة.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - تعليم الجاهل، وتوجيه الصغار، وتعليمهم آداب الأكل.
- ٢ - مشروعية التسمية على الطعام في أوله، فإن نسي أن يذكر اسم الله - تعالى - في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره.
- ٣ - أن الأكل باليمين واجب؛ لورود الوعيد على الأكل بالشمال. ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: (كل بيمينك)، قال: لا أستطيع. قال: (لا استطعت). فما رفعها إلى فيه بعد [مسلم: ٢٠٢١]. وثبت النهي عن الأكل بالشمال، وأنه من عمل الشيطان.
- ٤ - تشريف اليمين على الشمال؛ لأنها أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال. وهي مشتقة من اليمن. وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين فهم أهل اليمين في الدنيا والآخرة، وعكسهم: أصحاب الشمال.
- ٥ - النهي عن الأكل مما يلي الغير؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه: سوء عشرة، وترك مروءة.
- ٦ - حرص شباب الصحابة - رضي الله عنهم - على الطاعة التامة للمصطفى ﷺ حيث أصبحت هذه الأوامر عادة لهذا الغلام وطبعاً له، وهذه تضاف إلى فضائله - رضي الله عنه -.
- ٧ - مشروعية احترام الجليس.
- ٨ - أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار.
- ٩ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل والشرب.

الأسئلة

- س ١ - ما معنى الكلمات التالية:
- [حَجْرٌ، الصَّحْفَةُ، مما يليك، طعمتي]؟
- س ٢ - عَيْنُ الصَّحِيحِ وَصَحَّحَ الخَطَأَ فيما يلي:
- أ - الأكل بالشمال من عمل الشيطان.
- ب - يستحب الأكل باليمين.
- ج - تجب التسمية على الأكل.
- د - ولد عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنهما - قبل الهجرة بسنتين.
- س ٣ - اشرح الحديث شرحاً مجملًا.
- س ٤ - ما قرابة عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنهما - لرسول الله ﷺ.

الحديث الثالث عشر

في شدة تحريم شهادة الزور

عن أبي بكرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً) قلنا: بلى. يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين)، وكان متكئاً فجلس فقال: (ألا وقول الزور وشهادة الزور). فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليه [البخاري: ٥٩٧٦، ومسلم: ٨٧].

أ - ترجمة الراوي:

هو أبو بكرة نُفيع بن الحارث - رضي الله عنه -، صحابي من أهل الطائف كُنِيَ بذلك؛ لأنه تدلَّى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل، ويوم صفين. توفي بالبصرة، سنة ٥٢هـ، وله في كتب الحديث (١٣٢) حديثاً.

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
ألاً	بتخفيف اللام حرف استفتاح؛ لتنبية المخاطب.
الكبائر	جمع كبيرة، وهي: كل ذنب خُتم بنار أو غضب أو لعنة أو رُئِب عليه حدّ في الدنيا.
ثلاثاً	أي: قال ذلك ثلاث مرات، تأكيداً؛ لينبّه السامع.
الإشراك بالله	هو: صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى.
عقوق الوالدين	العقّ لغة: القطع، والمراد به هنا: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل.
متكئاً	الالتكأ: التحامل على الشيء، ومنه قوله - تعالى - ﴿أَتَوَكَّأُ عَلَيَّ﴾ [طه: ١٨].

معناها	الكلمة
الكذب والبهتان.	قول الزور
أي: الشهادة بالباطل.	شهادة الزور
أي: يعيدها مرة بعد أخرى، اهتماماً بها.	فما زال يكررها
شفقة عليه؛ لما رأوا من انزعاجه ﷺ.	قلنا: ليته سكت

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

كان النبي ﷺ - لحرصه على إبعاد الأمة عما يضرها - يشخص الأمراض الاجتماعية التي تقضي على جسم الأمة فيحذر منها؛ لتأخذ الأمة أسباب الوقاية من شرها. فبين في هذا الحديث أن أخطر تلك الأمراض ما يهدم العقيدة ويقطع صلة العبد بربه وهو: الشرك. أو يهدم كيان الأسرة ويفرق شمل القرابة، وهو: عقوق الوالدين؛ بإيذائهم وعدم القيام بحقهم. أو يهدم كيان المجتمع ويهدر الحقوق ويوقع بالأبرياء وهو: إطلاق اللسان بالبذاءة والكذب وشهادة الزور. ويولي ﷺ هذا النوع الأخير اهتماماً فينتقل من هيئة الاتكاء إلى الجلوس؛ مبالغة في التحذير، ويكرر ذكره؛ لتهاون الناس به وكثرة الدوافع إليه؛ من: بغي، وحسد، وطمع.

د - من فوائد الحديث:

١ - التحريض على مجانبة كبائر الذنوب؛ ليحصل تكفير الصغائر بذلك، قال - تعالى - ﴿إِنْ

تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

[النساء: ٣١]

٢ - أن الشرك أعظم ذنب عصي الله تعالى به.

٣ - تحريم عقوق الوالدين وأن الله يغضب لغضبهما.

٤ - تحريم الكذب والبهتان.

٥ - غلظ تحريم شهادة الزور؛ لما فيها من: ضياع حق المشهود عليه، وإعانة المشهود له على أكل

- الحرام، وإيقاع الشاهد نفسه في معصية الله تعالى، والتلبس على القاضي في الحكم.
- ٦ - استحباب استخدام الطريقة الحوارية في التعليم، حيث أتى ﷺ بأداة التنبيه وصيغة الاستفهام وكررها ثلاثاً؛ حتى تستعدّ النفوس لتلقّي ما يُلقى إليها وتعيه.
- ٧ - انزعاج الواعظ؛ ليكون أبلغ في الوعي عنه، والزجر عما ينهى عنه، وليس في كل مقال؛ فإن لكل حادثة حديث، ولكل مقام مقال.
- ٨ - اشفاق التلميذ على معلمه ومربيه إذا رآه منزعجاً، وتني عدم غضبه؛ لما يترتب على الغضب من تغير مزاجه.

هـ - تنبيه:

ليست شهادة الزور أكبر مما ذُكر معها، وإنما اهتمّ بها النبي ﷺ؛ لأنها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، ومفسدتها أيسر وقوعاً؛ لأن الشرك ينبو عنه المسلم، والعقوق ينبو عنه الطبع، وأما قول الزور فإن الدوافع إليه كثيرة؛ فحسُن الاهتمام به وبشهادة الزور وليس ذلك لعظمتها بالنسبة إلى ما ذكر معها.

الأسئلة

- س ١ - لماذا كُنّي الراوي بأبي بكر؟ وما موقفه - رضي الله عنه - يوم الجمل وصفين؟
- س ٢ - لماذا قال الصحابة رضي الله عنهم: ليتته سكت؟
- س ٣ - عرف: الكبائر، الشرك، عقوق الوالدين، قول الزور.
- س ٤ - لماذا كرر الرسول ﷺ التحذير من شهادة الزور؟
- س ٥ - متى تُكفّر الصغائر مع ذكر الدليل؟
- س ٦ - جَمَعَ الرسول ﷺ هذه الكبائر في هذا الحديث فلماذا؟
- س ٧ - استخدم الرسول ﷺ طريقة في التعليم فما هي؟ وماذا تعرف عنها؟

الحديث الرابع عشر

في تفسير الغيبة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: (أندرون ما الغيبة؟) قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (ذكرك أخاك بما يكره). قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته). [مسلم: ٢٥٨٩].

أ - ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٠١).

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
بما يكره	بما لو سمعه لكرهه.
أفرأيت	أخبرني.
بهته	قلت فيه البهتان؛ وهو: الباطل.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

من أقبح الذنوب وأشد المصائب: الواقعة في أعراض الغافلين؛ وذلك هو: الغيبة التي حرمها الله في كتابه، قال - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَنُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾

[الحجرات: ١٢]

والنبي ﷺ في هذا الحديث أراد أن يبين لأمته حقيقة الغيبة؛ ليتجنبوها. وجعل ذلك البيان على طريقة السؤال؛ ليثير انتباههم. ثم يبين لهم بأوضح بيان أن الغيبة: ذكر المسلم في غيبته بما لو سمعه

لكرهه مما هو متصف به. فإن لم يكن متصفاً بما ذكر به فذلك هو البهتان. وكلا الأمرين حرام شديد التحريم.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - تفسير الغيبة - بما لا يدع مجالاً لسائل - بأنها: ذكر المسلم بما يكرهه.
- ٢ - أن من وقع في عرض مسلم بما ليس فيه فقد قال فيه البهتان.
- ٣ - مشروعية التعليم بطريقة السؤال والجواب وهو: ما يعرف في علم التربية بالطريقة الحوارية.
- ٤ - حماية الإسلام لأعراض المسلمين وحفظه لها.
- ٥ - لا يقال الله ورسوله أعلم إلا في حياته ﷺ، وبعد وفاته يقال: الله أعلم.
- ٦ - يجب على من لا يعلم شيئاً أن يرد العلم إلى الله تعالى.

هـ - تنبيه:

- كثيراً ما يخلط الناس بين الغيبة الجائزة والمحرمّة، وقد قال الإمام النووي - رحمه الله -: (اعلم أن الغيبة تُباح لغرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلاّ بها. وهي ستة أسباب:
- أ - التظلم، فيجوز للمظلوم أن يقول: ظلمي فلان.
 - ب - الاستعانة على تغيير المنكر، فيقول لمن يرجو قدرته على تغيير المنكر: فلان يعمل كذا. ويكون مقصوده: التوصل إلى إزالة المنكر؛ فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.
 - ج - الاستفتاء، كما في قول هند: (إن أبا سفيان رجل شحيح) [البخاري: ٢٢١١، ومسلم: ١٧١٤]. والأحوط ألاّ يذكر الاسم؛ إن حصل المقصود بدونه.
 - د - تحذير المسلمين من الشر ونصحهم: كجرح الجروحين من الرواة والشهود، وكذلك لو استشارك شخص في مصاهرة فلان، أو السفر معه، أو مشاركته؛ فيجب حينئذ بذل النصيحة، وكذلك ذكر دعاة البدع والضلال؛ ليحذروهم الناس.
 - هـ - أن يكون مجاهراً بفسقه: كشرب الخمر مثلاً، وترك الصلاة مع الجماعة فيجوز ذكره بما يجهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب.

و - التعريف؛ وذلك إذا كان معروفاً بلقب: كالأعمى، والأعرج، والأحول. ويجرم إطلاقه على جهة: التنقُّص ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى. قال: (فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مُجمَعٌ عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة) [شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤٢: ١٦].

وبهذا يتم الجمع بين الأحاديث التي تميز الغيبة: كالحديث الذي مر في عمدة الأحكام (٣١٤): (أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له)، وقول هند: (إن أبا سفيان رجل شحيح) [البخاري: ٢٢١١، ومسلم: ١٧١٤]، وبين الأحاديث التي تحرّم الغيبة وتنتهي عنها.

الأسئلة

- س ١ - إذ قال: فلان الأعرج والأعمى. فما حكم ذلك.
- س ٢ - دأب العلماء - رحمهم الله تعالى - أنهم يصفون الرواة بصفات دقيقة، فما حكم ذلك؟ وهل يُقاس عليهم غيرهم؟
- س ٣ - في مقرر الحديث ورد قوله ﷺ: (أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له)، وهذا: يعارض هذا الحديث فكيف تجمَع بينهما؟
- س ٤ - شبه الله - سبحانه وتعالى - الغيبة بأمر تتقرّز منه النفوس. اذكره.
- س ٥ - يتهاون كثير من الناس - للأسف - في مجالسهم بالغيبة. فكيف تتصرف في مجالس تسمعها فيه؟
- س ٦ - إذا قال إنسان: فلان ظلمي، أو فلان يعمل مُنكراً؛ لإزالة المنكر، فما الحكم؟
- س ٧ - إذا سئل إنسان عن شيء، فقال: الله ورسوله أعلم، فما حكم ذلك؟
- س ٨ - ما الفرق بين الغيبة، والبهتان؟ وما حكمهما؟

الحديث الخامس عشر

في تحريم النميمة وبيان وعيد النمام

عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما -، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: (لا يدخل الجنة قَتَاتٌ) متفق عليه، وفي رواية لمسلم: (نَمَامٌ). [البخاري: ٦٠٥٦، مسلم: ١٠٥].

أ - ترجمة الراوي:

حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي - رضي الله عنهما -، أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدّهما المشركون، وشهدا غزوة أحد فقتل المسلمون أباه؛ لم يعرفوه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، روى كثيراً عن النبي ﷺ. وقال: (لقد حدثني رسول الله ﷺ ما كان وما يكون إلى قيام الساعة). وكان يسمى صاحب السرِّ؛ لأن النبي ﷺ أسرَّ إليه بأسماء المنافقين؛ الذين أرادوا المكر بالنبي ﷺ في مرجعه من تبوك. شهد حذيفة غزوة الخندق وما بعدها وفتح العراق، واستعمله عمر - رضي الله عنهما - على المدائن فلم يزل فيها حتى مات، سنة ست وثلاثين - رضي الله عنه -.

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
قَتَات	نَمَامٌ. والنَمَام هو: الساعي بالنميمة، وهي: نقل كلام الناس بعضهم في بعض؛ على وجه الإفساد.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

النبي ﷺ حريص على أن تَسُود الألفة والتآخي بين المسلمين حتى يكونوا يداً واحدةً وتذهب عنهم نخوة الشيطان وعصبية الجاهلية. فكان ينهى عن كل ما يُفكِّك أواصر الأخوة وروابط الاجتماع على الحق. ومن ذلك: تحذيره في هذا الحديث من نقل كلام بعض الناس في بعض؛ لما يترتب على ذلك من إثارة العداوة في القلوب وتقاطع المسلمين فيما بينهم وما هو أشد من ذلك، فبين ﷺ ما على النمام من الوعيد العظيم؛ وهو حرمانه من دخول الجنة، وكفى بذلك زاجراً عن هذا الخلق الذميم.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - تحريم النميمة، وأنها من كبائر الذنوب.
- ٢ - حرص الإسلام على جمع كلمة المسلمين، وترابطهم ومحاربتهم لكل ما يُحدث الفرقة ويصدِّع بنيان المجتمع.

هـ - تنبيه:

- ١ - إن قبول كلام النمام: إعانة له على فسقه؛ ولذلك نَقَلَ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في "الفتح" في شرح هذا الحديث، والنووي - رحمه الله - في "شرح صحيح مسلم" عن أبي حامد الغزالي - رحمه الله - أن من حُمِلت إليه نميمة وجب عليه ستة أمور:
 - أ - ألاَّ يصدقه؛ لأنه فاسق.
 - ب - أن ينهأه عن ذلك ويقبِّح له فعله؛ لأن هذا من إنكار المنكر.
 - ج - أن يُبغِضه في الله - تعالى -؛ لأنه بغيض عند الله.
 - د - ألاَّ يظن بأخيه الغائب السوء.
 - هـ - ألاَّ يحمل ما حُكي له على التجسس والبحث عن ذلك.
 - و - أن لا يرضى لنفسه ما نهي النمام عنه فيقول: قال لي فلان عنك كذا وكذا؛ فإن هذه نميمة.

- ٢ - وردت أحاديث في نقل الصحابة - رضي الله عنهم - بعض أخبار المنافقين إلى رسول الله ﷺ والجمع بينها وبين هذا الحديث: أن النميمة حرام حتى تكون فيها مصلحة شرعية. قال النووي في شرح الحديث: (وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية. فإن دعت حاجة إليها فلا مانع منها؛ وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله أو بماله. أو أخبر الإمام أو من له ولاية: بأن إنساناً يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته. فكل هذا وما أشبهه ليس بجرام، وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً؛ على حسب المواطن). والله أعلم بالمقاصد والنيات.
- ٣ - هذا من أحاديث الوعيد؛ التي تُمرّ كما جاءت، مع القطع أن من مات على التوحيد فإن ماله للجنة وإن مكث في النار ما شاء الله - تعالى - أن يمكث قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

الأسئلة

- س ١ - ما الفرق بين النمام والمصلح بين المتخاصمين؟
- س ٢ - ما الواجب على المسلم إذا نُقل له النمام كلاماً؟
- س ٣ - هذا الحديث يبيّن وعيد النمام، بينما كان الصحابة - رضي الله عنهم - ينقلون أخبار المنافقين للرسول ﷺ، ولم يؤثر عنه ﷺ أنه أنكر عليهم. فكيف توفّق بين الحديتين؟
- س ٤ - ما الفرق بين الغيبة، والنميمة؟
- س ٥ - ورد في مقرر التوحيد: (أن الله لا يغفر الشرك وما عداه فهو تحت مشيئة الله). وفي هذا الحديث: (لا يدخل الجنة قتات)، فكيف توجه ذلك؟

الحديث السادس عشر

في تحريم الغدر

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان) [البخاري: ٣١٨٨، ومسلم: ١٧٣٦].

أ – ترجمة الراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٩٥).

ب – معاني المفردات:

الكلمة	معناها
غادر	هو الذي يعاهد ولا يفي؟
لواء	اللواء: الراية العظيمة لا يمسكها إلا قائد الجيش، ويكون الناس تبعاً له.
يقال:	أي: ينادى عليه.

ج – المعنى الإجمالي للحديث:

لقد أمر الله جل وعلا بالوفاء بالعهد حيث يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقد بين النبي ﷺ أن من لا يفي بعهده يُفضح يوم القيامة أمام الخلق؛ بأن ينشر عليه راية عظيمة؛ ليشتهر وينادى عليه في الحشر بأنه غادر؛ ليحتقر ويهان ويذمه أهل الموقف. فكفى بذلك زاجراً عن الغدر.

د – من فوائد الحديث:

- ١ – غلظُ تحريم الغدر وبيان عقوبة الغادر.
- ٢ – وجوب الوفاء بالعهد من كل معاهد من إمام وغيره.

٣ - في الحديث نهي للإمام أن يغدر في عهده لرعيته وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي التزم القيام بها والمحافظة عليها، ومتى خاهاهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده.

٤ - نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه العصا، ولا يتعرضوا لما يُخاف فتنة بسببه؛ فعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسْرنا ويُسرنا وأثَرنا علينا، وألاً تُنازع الأمر أهله. إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان). متفق عليه [البخاري: ٧٠٥٦، مسلم/ ١٧٠٩].

٥ - ظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص عدة ألوية بعدد غدراته.

هـ - تنبيه:

الحكمة في نصب اللواء: أن العقوبة تقع - غالباً - بضدّ الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفيّة، ناسب أن تكون عقوبته بالشُّهرة. ونصّب اللواء، أشهر الأشياء عند العرب؛ فقد كانوا ينصبون اللواء في الأسواق الحافلة لغدرة الغادر؛ للتشهير به.

الأسئلة

س ١ - وضح معاني المفردات التالية:

[غادر، اللواء، يقال له].

س ٢ - اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.

س ٣ - اذكر ثلاث فوائد من هذا الحديث.

س ٤ - ما الحكمة من كون الغادر يُجعل له لواء يوم القيامة؟

الحديث السابع عشر

في تحريم الظلم

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: (لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقاد للشاة الجُلحاء من الشاة القرناء) [رواه مسلم: ٢٥٨٢].

أ - ترجمة الراوي:

سبقت ترجمته في الحديث رقم: (٣٠١).

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لتؤدّن الحقوق	اللام: لام القسم، أي: والله ليؤدّن الخلائق ما عليهم من الحقوق يوم القيامة إلى أهلها.
أهلها	أصحابها ومستحقوها.
يُقاد	يُقتص.
الجُلحاء	الجمّاء؛ التي لا قرن لها.
القرنّاء	التي لها قرون.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يُخبر الصادق ﷺ خبراً مؤكداً بالقسم عن وقوع القصاص للمظلومين من الظلمة يوم القيامة على قسطاس العدل المستقيم؛ حتى لا يبقى مظلوم حقّ عند ظالم وإن قلّ، وأن هذا القصاص العادل لا يقتصر على المكلفين؛ بل سيُقام حتى بين البهائم، فيقتص للشاة التي لا قرن لها من التي

لها قرن ما اعتدته عليها، وهذا إخبار معناه: النهي والتحذير من الظلم والحثّ على ردّ المظالم والتخلّص منها قبل ذلك اليوم.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - إثبات البعث يوم القيامة.
- ٢ - تحريم الظلم سواء كان في نفس أو مال أو عرض.
- ٣ - وجوب التخلّص من المظالم بردها إلى المظلومين والتحلّل منهم قبل الموت.
- ٤ - بعث البهائم وحشرها؛ لإقامة القصاص بينها، كما قال - تعالى - ﴿وَإِذَا أَلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥].
- ٥ - تسليّة المظلومين؛ بأن ما فات في الدنيا لا يضيع في الآخرة، بل هم في الآخرة إليه أحوج.

الأسئلة

- س ١ - ما معنى المفردات التالية:
[يُقاد، الجَلحاء، القرناء].
- س ٢ - اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.
- س ٣ - اذكر ثلاث فوائد من الحديث.
- س ٤ - بمَ يكون التخلّص من حقوق العباد، سواء أكانت في نفس أم في مال أم في عرض؟

الحديث الثامن عشر

في تحريم الرشوة

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -، قال: لعن رسول الله ﷺ: (الراشي والمرتشي).
رواه أبو داود والترمذي، وقال: (حديث حسن صحيح). [أبو داود: ٣٥٨، والترمذي: ١٣٣٦].

أ - ترجمة الراوي:

عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - . سبقت ترجمته في الحديث التاسع من
أحاديث الآداب والأخلاق الإسلامية.

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لَعَنَ	اللَّعْنُ هو: الطرد والإبعاد من رحمة الله.
الرَّاشِي	دافع الرشوة.
المرتشي	هو آخذ الرشوة.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

الرشوة هي: المال الذي يأخذه من بيده الأمر من بعض الناس دون حق؛ ليوصلهم إلى ما لا يستحقون، أو يمنعهم حقاً لهم، حتى يدفعوا شيئاً من المال إليه، وسُميت بذلك؛ لأن الراشي يتوصل بها إلى مقصوده كما يتوصل بالرشاء لأخذ الماء من البئر وهي: أشد الجرائم التي تهدد بنيان المجتمع، وتعمم بها الفوضى، وتضيع بها العدالة، إذ كيف يقوم بنيان للمجتمع وهذه الجريمة متفشية فيه؛ لأنها: تمنع من وصول الحقوق إلى أهلها، وتعين الطرف الآخر على أخذ ما لا يستحق، وتوقع المرتشي في أكل المال بالباطل، والحكم بغير ما أنزل الله، والتصرف على غير ما شرع الله؛ ولذلك

أصبحت من كبائر الذنوب، التي تُبعد صاحبها عن رحمة الله؛ حيث أبعاد مجتمعه عن العدالة التي هي من رحمة الله بخلقه. هدى الله المسلمين لمكافحة هذا الذنب، وأنعم عليهم بالعيش في ظلال الإسلام.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - تحريم جريمة الرشوة؛ وأنها من كبائر الذنوب.
- ٢ - أنه يشترك في إثمها دافعها وآخذها.

هـ - تنبيه:

تنوعت الرشوة في هذا العصر على عدة أنواع:

فتأتي في صورة هدايا إلى المسؤول، وقد تأتي في جعل أسهم له في الشركة وإقراضه قيمتها ويسددها من الأرباح.

وضابط ذلك كله هو: أن كل مال أو منفعة بُذلت لمسؤول؛ من أجل منصبه فلا يجوز له أخذها؛ ولذلك لما قال ابن التُّبَيْيَةِ - رضي الله عنه - وقد استعمله الرسول ﷺ على الصدقة: (هذا لكم وهذا أُهدي إليّ). قام رسول الله ﷺ على المنبر ثم قال: (أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أُهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً..) الحديث. متفق عليه [البخاري: ٢٥٩٧، ومسلم: ١٨٣٢].

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: وقد بَوَّبَ البخاري - رحمه الله - في أبواب القضاء: باب هدايا العمال. وذكر حديث ابن التُّبَيْيَةِ المشهور. والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة؛ لأن المُهْدِي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يُهدِي إليه إلا لغرض،... وهذه الأغراض تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة [نيل الأوطار، ج ٨ - ٣٠٣].

الأسئلة

- س ١ - عرّف الرشوة. وما سبب تسميتها بذلك؟.
- س ٢ - ما حكم الرشوة؟ وما الوعيد الوارد فيها؟
- س ٣ - اذكر أثر الرشوة على المجتمع.
- س ٤ - للرشوة صور عديدة، اذكر ثلاثاً منها.
- س ٥ - انتشرت في هذا العصر ما يُعرف بـ (الواسطة). فما الفرق بينها وبين الرشوة؟
- س ٦ - ما الفرق بين الرشوة والغلول؟

الحديث التاسع عشر

في تحريم تعذيب الحيوان

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أن رسول الله ﷺ قال: (عُذِّبَت امرأة في هرة؛ حبستها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشَّاش الأرض) [البخاري: ٢٣٦٥، مسلم: ٢٢٤٢].

أ - ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث رقم (٢٩٥).

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
في هرة	أي: بسببها.
خَشَّاش الأرض	هوامّ الأرض وحشراتهما.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

إن الله - سبحانه وتعالى - قد كتب الإحسان على كل شيء، فلا تجوز الإساءة إلى الحيوان؛ بتعذيبه أو تجويعه ونحوه أو قتله لغير الأكل - إن كان مما يؤكل - إلا إن كان مؤذياً فيجوز قتله حينئذ.

والنبي ﷺ في هذا الحديث يُخبر أن هذه المرأة عُذِّبَت، فأدخلت النار؛ بسبب تعذيبها للهرة بحبسها ومنعها الطعام والشراب. والغرض من هذا الإخبار: التحذير من تعذيب الحيوان بالجوع والعطش ونحو ذلك، وأن من أمسك شيئاً من الحيوانات، وجب عليه إطعامه وسقيه.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - تحريم تعذيب الحيوان وحبسه دون طعام وشراب، وأن ذلك ذنب عظيم يستحقّ فاعله دخول النار.
- ٢ - جواز اقتناء الهرة؛ بشرط إطعامها وسقيها.
- ٣ - أن نفقة الحيوان تجب على مالكة.
- ٤ - تحريم الظلم ولو للبهائم.
- ٥ - رحمة الله - سبحانه وتعالى - الواسعة بجميع خلقه.
- ٦ - سبق الإسلام جمعيات الرفق بالحيوان، التي تنادي بالحفاظ على الحيوانات وعدم إيذائها وتُهمّل الدعوة إلى الرفق بالإنسان.

الأسئلة

- س ١ - لماذا عُذِّبت هذه المرأة بالنار؟
- س ٢ - كتب الله - سبحانه - الإحسان على كل شيء. كيف توجّه ذلك من خلال هذا الحديث؟
- س ٣ - بيّن الحكم فيما يلي مع الدليل أو التعليل:
 - أ - اقتناء الهرة.
 - ب - النفقة على الحيوان.
 - ج - بيع الهرة.
- س ٤ - ما حكم قتل ما يؤكل من الحيوان لغير الأكل. كهواية الصيد ونحوها؟
- س ٥ - جمّع الإسلام بين الرفق بالإنسان والرفق بالحيوان. بيّن بعض مظاهر هذا الرفق. وما الفرق بين الإسلام وغيره في هذا المجال.

الحديث العشرون

في دوام نعيم أهل الجنة

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: (ينادي مناد إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً، فذلك قوله - عز وجل -: ﴿وَتُودُوا أَنْ تَلَکُمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]، [مسلم: ٢٨٣٧].

أ - التراجع:

- ١ - أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -، سبقت ترجمته في الحديث رقم: (٣٢٤).
- ٢ - أبو هريرة - رضي الله عنه -، سبقت ترجمته في الحديث رقم: (٣٠١).

ب - معاني المفردات:

معناها	الكلمة
أي: فلا تمرضوا.	فلا تسقموا
أي: لا يُصيبكم بأس. وهو: الضرر وشدة الحال.	فلا تبأسوا

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر النبي ﷺ عن كرامة الله - سبحانه - لأهل الجنة، وأنهم يبشرون عند دخولهم لها بصفاء نعيمهم من المكدرات، فيمنحون حياة لا تنقطع بموت أبداً، وصحة لا يعتريها سقم، وشباب لا يؤول إلى هرم وضعف قوة، ونعيماً لا يعتريه بأساء، إذاً فقد طاب نعيمهم ودام سرورهم وأمنوا من المنعصات.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - بشارة المتقين بما أُعدَّ لهم في الجنة من الكرامة الدائمة.
- ٢ - حثَّ المسلم على العمل الصالح الذي يكون سبباً لنيل هذه الكرامة.
- ٣ - حثَّ المسلم على الصبر على ما يصيبه من المكاره والمشاق في طلب هذه الكرامة.
- ٤ - بقاء الجنة وعدم فنائها.
- ٥ - ثَمول نعيم أهل الجنة للنعيم الروحي والبدني.
- ٦ - أن من مات كبيراً يُصبح شاباً في جنات النعيم.

الأسئلة

- س ١ - اذكر النعيم المعدَّ للمتقين في الجنة في هذا الحديث.
- س ٢ - ما سبب نيل ذلك النعيم؟
- س ٣ - هل النعيم في الجنة خاص بالبدن أو بالروح أو بهما جميعاً؟ بيِّن ذلك بالدليل.
- س ٤ - الإنسان المؤمن إذا مات بعد كِبَرٍ سِنَّ فكيف تكون حاله إذا دخل الجنة؟ وضِّح ذلك من خلال هذا الحديث.
- س ٥ - يُستدل من هذا الحديث على بقاء الجنة وعدم فنائها. اذكر دليلاً آخر على ذلك من القرآن الكريم.

الحديث الحادي والعشرون

في الزجر عن التفريط في العمل الصالح في هذه الحياة

عن أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فَعَلَ به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسْمه فيما أبلاه) [رواه الترمذي: ٢٤١٧، وقال حديث حسن صحيح، والدارمي: ٥٣٧].

أ - ترجمة الراوي:

أبو برزة الأسلمي، هو: نضلة بن عبيد، صحابي، مشهور بكنيته - رضي الله عنه - أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥) هـ على الصحيح - رضي الله عنه -.

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لا تزول قدماً عبد	أي: عن موقف الحساب إلى جنة أو نار.
عمره	مدة أجله في الدنيا.
فيما	في: حرف جر، وما: استفهامية، وإثبات ألفها مع كونها مجرورة جارٍ على القليل.
أفناه	صرفه في طاعة أو في معصية.
عن علمه	هل عمل بمقتضاه أو ترك العمل به.
من أين اكتسبه	أي: من حلال أو من حرام.
أبلاه	ضيَّعه في طاعة أو في معصية؛ كأنه من بلي الثوب وأبلاه؛ لأن الشباب في قوته كالثوب الجديد فإذا ولى وضعف البدن فكأنما بلي.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

لا بد من موقف بين يدي الله - سبحانه وتعالى - للحساب، ونبينا ﷺ في هذا الحديث يبين أن من جملة ما نحاسب عنه هذه الإمكانيات الأربعة المذكورة في الحديث، وفيه التحذير من إضاعتها فيما لا ينفع؛ لنستخدمها في العمل الصالح النافع لنا في الدنيا والآخرة.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - إثبات البعث والوقوف بين يدي الله - سبحانه وتعالى - يوم القيامة.
- ٢ - إثبات محاسبة الله - سبحانه وتعالى - لخلقه.
- ٣ - لا نجاة في الحساب إلا بالعمل الصالح؛ فهو سبب الخلاص من الحساب.
- ٤ - أن النعم إذا لم تُشكر لم تزد صاحبها إلا بُعداً، قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا﴾ [نوح: ٢١].
- ٥ - الحث على بذل العمر فيما فيه مصالح الفرد ومصالح أمته، فينفعهم في أمر دينهم ودنياهم.
- ٦ - أهمية الوقت في الإسلام.
- ٧ - بذل الأيام الفانية للأيام الباقية.
- ٨ - لا بد من سبق العلم للعمل، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]
- ٩ - العلم بلا عمل كالشجرة بلا ثمرة.
- ١٠ - النهي عن التماس الدنيا بالعلم الشرعي، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: (باب: من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا) [كتاب التوحيد، ص: ١٠٠].
- ١١ - التحذير من أخذ المال من الحرام؛ لأن كل درهم سائر في طريقه إلى من يستحقه، فإذا أخذته من الحرام قطعته عن الوصول إلى صاحبه وإن لم تكن قد أخذته من يده.

- ١٢ - النهي عن الإسراف في المال، وعن بذله في الحرام؛ حتى لا يصاب الإنسان بالندم في الدنيا وفي الآخرة.
- ١٣ - من شكر الله على الصحة في جسمك بذله وإبلاؤه فيما يرضي ربك وينفع نفسك.
- ١٤ - لو فقَّهَت الأمة معنى هذا الحديث، سعدت في دينها ودنياها.

الأسئلة

- س ١ - أكمل العبارات التالية:
- [لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن وعن]
- وعن من وفيما وعن [.
- س ٢ - ما مراد الرسول ﷺ في قوله: (وعن جسمه فيما أبلاه؟).
- س ٣ - من فوائد الحديث: التحذير من أخذ المال من الحرام، ومن الإسراف فيه. وضح ذلك.
- س ٤ - كيف يكون شكر النعمة في الجسم؟
- س ٥ - في الحديث فوائد تختص بالعلم فاذكرها.
- س ٦ - اذكر الدليل على بُعد صاحب النعمة عن الله - سبحانه وتعالى - إذا لم يشكرها.
- س ٧ - يتساهل البعض في بيت مال المسلمين، اذكر صوراً من ذلك. وأيها أشدُّ ضرراً: التفريط في هذا المال أم في المال الخاص؟ أيد رأيك بالدليل.
- س ٨ - ترجم لأبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - .

الحديث الثاني والعشرون

في الحث على لزوم السنة والتحذير من المذاهب المنحرفة

عن أبي نجیح، العرباض بن سارية - رضي الله عنه -، قال: (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة؛ وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مُودِّع، فأوصنا). قال: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي؛ فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضواً عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة). [رواه أبو داود: ٤٦٠٧، والترمذي: ٢٦٧٦، وقال حديث حسن صحيح].

أ - ترجمة الراوي:

هو: العرباض بن سارية السلمي، يكنى بأبي نجیح، صحابي مشهور من أهل الصفة وهو ممن نزل فيه قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]. وكان من السابقين إلى الإسلام، سكن الشام، وتوفي سنة: (٧٥هـ) - رضي الله عنه -.

ب - معاني المفردات:

معناها	الكلمة
من الوعظ، وهو: النصيح والتذكير بالعواقب.	موعظة
مُفَارِق.	مودِّع
هي فعل الأوامر وترك النواهي.	تقوى الله

الكلمة	معناها
السَّمع والطاعة	لولاية الأمور.
اختلافاً	في أصول الدين وفروعه.
فعلِكم	الزموا.
بسُنِّي	طريقي.
الخلفاء الراشدون	هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم -.
عضواً عليها	تمسكوا بها.
النواجد	الأضراس.
بدعة	ما أحدث على خلاف المشروع.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

كان النبي ﷺ كثيراً ما يتحوّل أصحابه بمواعظ بليغة منها هذه الموعظة التي تحدّث عنها العرياض، وكانت بعد صلاة الصبح، فخافت قلوبهم وسالت دموعهم بسببها، ولما رأوا مزيد إبلاغه فيها فهموا أن ذلك لقرب مفارقتة ﷺ لهم، فطلبوا منه تزويدهم بوصية كافية يعملون بها بعده. فأوصاهم بما يجمع لهم سعادة الدنيا والآخرة وهو تقوى الله، وأوصاهم بما تنتظم به مصالحهم ويستعينون به على إظهار دينهم وهو السمع والطاعة لولاية أمورهم. ثم أخبرهم عمّا سيقع بعده من الافتراق والاختلاف وأمرهم عند ذلك بالتمسك بسنّته وسنّة خلفائه الراشدين، وحذرهم من مخالفته بالابتداع واتباع الأهواء؛ لأن ذلك هو الضلال بعينه.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - مشروعية الوعظ والتذكير؛ اقتداءً بالنبي ﷺ وخاصة ممن له ولاية أو أمر.
- ٢ - البلاغة في الموعظة؛ والبلاغة هي: التوصل إلى إفهام المعاني بأحسن الألفاظ وأفصحها مع الإيجاز.

٣ - جواز طلب المستمع من الواعظ الزيادة في الموعظة عند الحاجة لذلك، واستجابة الواعظ لهذا الطلب.

٤ - وجوب تقوى الله - تعالى - والتحذير من معصيته، وهي وصية الله - تعالى - للأولين والآخرين: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾

[النساء: ١٣١]

٥ - وجوب طاعة ولاة الأمور؛ من الإمام الأعظم فمن دونه ما لم يأمروا بمعصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٦ - أن طاعة ولي الأمر عبادة يتقرب بها إلى الله - عز وجل -.

٧ - معجزة من معجزاته ﷺ حيث أخبر عما سيقع، ووقع كما أخبر.

٨ - أن المصائب التي جرّت على الأمة الويلات سببها شيان: مخالفة السنّة، والخروج على الأئمة.

٩ - وجوب التمسك بالسنّة، والصبر على ما يلقي بسببها من الأذى.

١٠ - صحة الاحتجاج بسنة الخلفاء الراشدين ما لم تخالف نصاً من الكتاب والسنّة.

١١ - تحريم الابتداع في الدين، والتحذير من المذاهب الهدامة والآراء المنحرفة.

الأسئلة

- س ١ - مَنْ الخلفاء الراشدون؟
- س ٢ - ما معنى المفردات التالية:
[مودّع، عضّوا، النواجد]؟
- س ٣ - ما المراد بكلٍ من: تقوى الله - سبحانه وتعالى -، السمع والطاعة، البدعة؟
- س ٤ - في الحديث معجزة من معجزات رسول الله ﷺ فاذكرها؟
- س ٥ - ما سبب المصائب التي جرّت على الأمة الويلات؟
- س ٦ - طاعة ولاة الأمور واجبة في غير معصية الله، اذكر دليلاً آخر على ذلك من الكتاب أو السنة.
- س ٧ - ما حكم الاحتجاج بسنة الخلفاء الراشدين؟
- س ٨ - ما الأشياء التي تُلحق بالابتداع في الدين؟
- س ٩ - اختر الإجابة الصحيحة:
- أ - راوي الحديث هو: العرباض بن سارية [الثقفي، السلمى، الأنصاري].
- ب - يكنى بـ: [أبي برزة، أبي نضلة، أبي نجيح].
- ج - توفي سنة: (٥٧هـ، ٦٥هـ، ٧٥هـ).

الحديث الثالث والعشرون

في الحث على الاستقامة على طاعة الله تعالى

عن سفيان بن عبد الله الثقفي - رضي الله عنه -، قال: (قلت: يا رسول الله، قُل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك). قال: (قل: آمنت بالله فاستقم) [مسلم: ٣٨].

أ - ترجمة الراوي:

هو: أبو عمرو، وقيل: أبو عمرة، سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي، له صحبة ورواية. أسلم مع الوفد وشهد حُنيناً. وكان عاملاً لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على صدقات الطائف.

ب - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
في الإسلام	دينه وشرائعه.
قولاً	جامعاً لمعاني الدين، واضحاً في نفسه.
لا أسأل عنه أحداً غيرك	لا يحتاج إلى تفسير غيرك؛ أعمل به وأكتفي به.
استقم	الزم المنهج المستقيم؛ بالعمل بالطاعة وترك المعصية.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

طلب هذا الصحابي - رضي الله عنه - من نبي الله ﷺ أن يعلمه كلاماً جامعاً لأمر الإسلام كافياً في نفسه لا يحتاج بعده إلى غيره، فأوصاه ﷺ بوصية مكونة من جملتين؛ تجمعان أصول الدين وفروعه:

فالأولى: فيها إصلاح العقيدة بالإيمان بالله - تعالى - وأسمائه وصفاته وعبادته وحده لا شريك له.

والثانية: فيها الأمر بإصلاح العمل؛ بفعل الواجبات وترك المنهيات وملازمة ذلك حتى الممات. فصلى الله وسلم على من آتاه الله جوامع الكلم.

د - من فوائد الحديث:

- ١ - مشروعية طلب النصيحة من العالم؛ وسؤاله عما أشكل من أمور الدين.
- ٢ - مشروعية أن تكون النصيحة جامعة موجزة واضحة.
- ٣ - وجوب إصلاح العقيدة قبل كل شيء وتصفيتها من الشوائب الشركية وغيرها.
- ٤ - وجوب إصلاح العمل بأن يكون خالصاً لله - تعالى -، متبَعاً فيه سنة رسول الله ﷺ، خالياً من الشرك المانع للإخلاص، والبدع المانعة من المتابعة.

هـ - تنبيه:

هذا الحديث مطابق لقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]. قال الإمام النووي - رحمه الله -: (قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله - تعالى -: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]. ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشدّ ولا أشقّ عليه من هذه الآية؛ ولذلك قال ﷺ لأصحابه - حين قالوا: قد أسرع إليك الشيب -: (شيبني هود وأخواتها) [الترمذي: ٣٢٩٧].

الأسئلة

- س ١ - ترجم لراوي الحديث.
- س ٢ - ما معنى الاستقامة؟ أذكر دليلاً آخر في الحث على الاستقامة من القرآن. مع التوضيح لذلك.
- س ٣ - ما المشروع في النصيحة؟
- س ٤ - كيف يكون صلاح العمل؟
- س ٥ - (قل: آمنت بالله فاستقم) ما المراد بهاتين الكلمتين؟
- س ٦ - لماذا قال رسول الله ﷺ: (شيبني هود وأخواتها؟)

أسماء الرواة والأعلام المترجم لهم

أ - أسماء الرجال:

رقم الحديث	الاسم
٣١٥	أبو السنايل
الحديث الحادي والعشرون	أبو برزة الأسلمي
الحديث الثالث عشر	أبو بكرة
٣١٤	أبو جهم
٣٢٦	أبو ذر
٣٢٤	أبو سعيد الخدري
٣٢٩	أفلح أخو أبي القعيس
٣٢٩	أبو القعيس
٣١٥	ابن شهاب
٣١٤	ابن أم مكتوم
٣٣٢	البراء بن عازب
٣٢٥	جابر بن عبدالله
٣٣٢	جعفر بن أبي طالب
الحديث الخامس عشر	حذيفة بن اليمان
٣٢٧	حمزة بن عبدالمطلب
الحديث الحادي عشر	الزبير بن العوام
٣٢٣	زيد بن حارثة
٣١٥	سعد بن خولة
الحديث الثالث والعشرون	سفيان بن عبدالله الثقفي
٣٢٥	سفيان بن عيينة

رقم الحديث	الاسم
٣٢٢	عبد بن زمعة
٣٢٢	عتبة بن أبي وقاص
الحديث الثاني والعشرون	العرباض بن سارية
٣٣١	عقبة بن الحارث
الحديث الثاني عشر	عمر بن أبي سلمة
٣١٣	عمر بن الخطاب
٣٢٣	مجزز المدلجي

ب - أسماء النساء:

رقم الحديث	الاسم
٣٣٢	أسماء بنت عميس
٣٢٢	أم المؤمنين: سودة
٤٠	أم حبيبة
٣١٤	أم شريك
٣١٧	أم عطية
٣٣١	أم يحيى
٣٢٧	بنت حمزة
٣١٦	زينب بنت أم سلمة
٣١٥	سبيعة بنت الحارث
٣٩	فاطمة بنت أبي حبيش
٣١٤	فاطمة بنت قيس
٣٣٢	فاطمة بنت محمد ﷺ
٤٣	معاذة العدوية

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني
٩	مقرر الفصل الدراسي الثاني (أولاً: أحاديث عمدة الأحكام)
١١	أولاً: أحاديث عمدة الأحكام
١٣	باب الحيض
١٣	الحديث الأول (٣٩)
١٦	الحديث الثاني (٤٠)
١٨	الحديث الثالث (٤١)
٢٠	الحديث الرابع (٤٢).
٢٢	الحديث الخامس (٤٣)
٢٥	كتاب الطلاق
٢٧	الحديث الأول (٣١٣)
٣٠	الحديث الثاني (٣١٤)
٣٤	باب العدة
٣٦	الحديث الثالث (٣١٥)
٤٠	باب تحريم إحداث المرأة أكثر من ثلاثة إلا على زوج
٤١	الحديث الأول (٣١٦)
٤٣	باب ما تجتنبه الحاد

الصفحة	الموضوع
٤٣	الحديث الأول (٣١٧)
٤٦	الحديث الثاني (٣١٨)
٤٩	كتاب اللعان
٥١	الحديث الأول (٣١٩)
٥٥	الحديث الثاني (٣٢٠)
٥٧	الحديث الثالث (٣٢١)
٦٠	باب لحاق النسب
٦٠	الحديث الأول (٣٢٢)
٦٣	الحديث الثاني (٣٢٣)
٦٦	الحديث الثالث (٣٢٤)
٦٨	الحديث الرابع (٣٢٥)
٧٠	الحديث الخامس (٣٢٦)
٧٤	كتاب الرضاع
٧٦	الحديث الأول والثاني (٣٢٧-٣٢٨)
٧٩	الحديث الثالث (٣٢٩)
٨٣	الحديث الرابع (٣٣٠)
٨٧	الحديث الخامس (٣٣١)
٩٠	الحديث السادس (٣٣٢)
٩٥	ثانياً: أحاديث في الآداب والأخلاق الإسلامية
٩٧	الحديث الحادي عشر (في فضل الكسب والحرف على سؤال الناس)

الصفحة	الموضوع
١٠٠	الحديث الثاني عشر (في بيان آداب الأكل)
١٠٣	الحديث الثالث عشر (في شدة تحريم شهادة الزور)
١٠٦	الحديث الرابع عشر (في تفسير الغيبة)
١٠٩	الحديث الخامس عشر (في تحريم النميمة وبيان وعيد المنام)
١١٢	الحديث السادس عشر (في تحريم الغدر)
١١٤	الحديث السابع عشر (في تحريم الظلم)
١١٦	الحديث الثامن عشر (في تحريم الرشوة)
١١٩	الحديث التاسع عشر (في تحريم تعذيب الحيوان)
١٢١	الحديث العشرون (في دوام نعيم أهل الجنة)
١٢٣	الحديث الحادي والعشرون (في الزجر عن التفريط في العمل الصالح في هذه الحياة)
١٢٦	الحديث الثاني والعشرون (في الحث على لزوم السنة والتحذير من المذاهب المنحرفة)
١٣٠	الحديث الثالث والعشرون (في الحث على الاستقامة على طاعة الله تعالى)
١٣٣	الأعلام
١٣٥	المحتويات



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وكالة الجامعة
إدارة المناهج

إِحْاطَاتُ الْحِفْظِ

لِلصَّفِّ الثَّانِي الشَّانَوِيِّ

ثواب العدل في الأحكام

٩ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ ، «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون في حكمهم ، وأهلبيهم ، وما ولوا» .
(رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الإمام العادل وعقوبة الجائر .
وأحمد في المسند ٢/١٦٠) .

المفردات :

المقسطين : جمع مُقْسِطٍ وهو العادل .
منابر : جمع منبر وهو المكان المرتفع .
يعدلون : يحكمون بالعدل والإنصاف .
في حكمهم : في قضائهم بين الناس في الخصومات .
ولوا : بفتح الواو وضم اللام المخففة من الولاية .

المعنى الإجمالي :

لما كان العدل بين الناس في الخصومات والمنازعات وغيرها وإنصاف بعضهم من بعض بإعطاء كل ذي حق حقه ، وتمكينه منه ، من الحق الذي أمر الله عباده بالقيام به . وأوجبه عليهم في كتبه

وعلى السنة رسله صلوات الله وسلامه عليهم، أخبر سبحانه أنه يحب من عباده الذين يعدلون في حكمهم بين الناس ويعدلون مع أهلهم وأولادهم وفي جميع ما يقومون عليه من الولايات العامة أو الخاصة، وأخبر ﷺ أن الله سوف يجازيهم بعدلهم بأن يجعلهم يوم القيامة في هذه المنزلة العالية، على منابر من نور عن يمين الرحمن.

فوائد الحديث :

- ١ - وجوب الحكم بالعدل ورفع الظلم عن المظلومين .
- ٢ - محبة الله سبحانه لمن يحكم بما أنزل الله بين عباد الله .
- ٣ - إن الحكم بالعدل كما يكون في الخصومات والولايات يكون مع الرجل وأهله ومن تحت يده .
- ٤ - إثبات صفة اليدين لله عز وجل على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل .

تحريم قتل الإنسان نفسه

١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» .

(رواه مسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ،

وهذا لفظه . والبخاري في الطب باب ٦٥) .

المفردات :

يتوجأ بها في بطنه : يطعن بها نفسه .

يتحساه : يتجرعه .

تردى : أي أسقط نفسه .

المعنى الإجمالي :

لما كان قتل الإنسان غيره بدون حق شرعي كبيرة من كبائر الذنوب التي توعد الله عليها بالعذاب العظيم في النار وأخبر أنه

غضب عليه ولعنه كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ [النساء آية : ٩٣] .

كان قاتل نفسه لا يقل في الإثم عن ذاك . ولذا توعدده الرسول ﷺ بالعذاب في النار والخلود فيها لأن ذلك ينافي الصبر الواجب الذي أمر الله به عباده عند نزول المصائب ووقوع الكوارث .

هذا وإن قاتل نفسه يزيد في العقوبة على قاتل غيره، لما ثبت في الصحيح أنه يكلف أن يعدب نفسه في نار جهنم بما قتلها به زيادة في نكاله، فإن قتلها بحديدة فحديدته في يده يطعن بها بطنه، وإن قتلها بسُمٍ شربه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم، وإن قتل نفسه بالقائها من شاهق فهو يتردى من أعالي الجبال في نار جهنم، وبأي شيء قتل نفسه عذب به في نار جهنم والعياذ بالله .

تنبيه : هذا الحديث وأمثاله من أحاديث الوعيد والطريقة الصحيحة فيها، أن تُمرَّ كما جاءت عن الشارع الحكيم بدون تفسير.

غير أنه لا يحكم على مرتكب هذه الكبائر بالكفر المخرج من الدين . وذلك لما تقرر عند أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان - أن جميع الذنوب التي دون الشرك تحت مشيئة الله سبحانه كما في قوله تعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء آية : ٤٨] .

ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من شفاعة النبي ﷺ في أصحاب الكبائر من أمته وخروجهم من النار بشفاعة النبي ﷺ، وبشفاعة الشافعين من الملائكة والعلماء والصالحين والأطفال والأقارب والشهداء وحفظة القرآن الكريم، ورحمة رب العالمين.

فوائد الحديث :

- ١ - عظم عقوبة قاتل نفسه في الآخرة.
- ٢ - تحريم قتل الإنسان نفسه.
- ٣ - من قتل نفسه بشيء عذب به في النار.
- ٤ - تحريم تناول كل مضرٍ بالبدن أو العقل.
- ٥ - أحاديث الوعيد عامة لا يحكم بها على معينٍ كما تقرر.

الأخوة بين المسلمين

١١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسَلِّمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربةً فرّج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»

(رواه البخاري في المظالم باب ٣، واللفظ له . ومسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم) .

المفردات :

المسلم أخو المسلم	: أي أخوه في الدين .
لا يظلمه	: أي لا يوقع عليه ظلماً من قبله . وهو خبر بمعنى الأمر .
لا يُسَلِّمُهُ	: أي لا يتركه لمن يظلمه ، بل ينصره ويدفع عنه ظلم الآخرين .
فرّج الله عنه	: أي كان في حاجة أخيه : أي كان قائماً بحاجة أخيه محافظاً عليها .
كربة	: أزال الله عنه وكشف .
	: أي غمّة . والكربة هي الغمّ الذي يأخذ النفس .

ستر مسلماً : رآه على قبيح فلم يفضحه ولم يخبر به
أحداً.

المعنى الإجمالي :

من محاسن الدين الإسلامي أنه ربط بين المؤمنين برباط الأخوة
فجعلهم إخوة في الدين لا يظلم بعضهم بعضاً ولا يترك أحدهم
نصرة إخوانه الآخرين ، وأمرهم بالتناصح والتعاون فيما بينهم على
البر والتقوى فقال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الإثم والعدوان﴾ [المائدة آية : ٢] .

وكذلك أخبرنا ﷺ أنه متى كان المسلم حريصاً على مصلحة
أخيه قائماً بحاجته طالباً لمرضاة ربه ونفع إخوانه المسلمين فليشتر
بحسن الثواب وعظيم الجزاء ، وذلك أن يكون الله في حاجته
يقضيها له ويسرها ويسهل أمرها .

وأيضاً رغبنا النبي ﷺ في كل ما يزيل همماً أو غمماً عن مسلم ،
ويدخل عليه سروراً وأعلمنا أن جزاء ذلك أن يزيل الله عنه كربة
من كرب يوم القيامة وشدائدها . فهل جزاء الإحسان إلا
الإحسان ، - ومن عامل الناس بمعاملة عامله الله بها يوم القيامة .

كما نهاهم عن كشف عوراتهم وإبداء زلاتهم ، بل حضهم على
الستر وطلب العافية والسلامة فإن المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده .

ومن فعل ذلك لوجه الله فإن الله يستر عيوبه وذنوبه عن أعين
الآخرين في الدنيا والآخرة ولا يفضحه على رؤوس الأشهاد .

أما من جهر بمعصيته وأعلن عن قبيح فعلته وكشف ستر الله عنه، فهذا ينكر عليه علانية ولا كرامة، إلا إذا كان من ولاية الأمر على المسلمين فهذا الواجب في حقه نصحه خفية عملاً بالنصوص الواردة في ذلك. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة المتمسكين بالحديث والأثر.

فوائد الحديث :

- ١ - الحث على التعاون وحسن المعاملة .
- ٢ - إنجزاء من جنس العمل .
- ٣ - رابطة الدين أقوى من رابطة النسب .
- ٤ - التحذير من الظلم .
- ٥ - الثواب العظيم لمن كشف عن أخيه المسلم غمماً أو فرج عنه همماً .
- ٦ - مشروعية الستر على المسلمين .

حرمة المدينة وحدّ حرمةها

١٢ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى
محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً . . . » الحديث .

(رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة . ومسلم
في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة . واللفظ له .
والإمام أحمد في مسنده ٨١/١ . وأبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب
في تحريم المدينة) .

المفردات :

- حرم : حرم الشيء أي منعه . ومعناه أنه جعل لها حِمَى .
عير : جبل معروف، يقع في حدّ حرم المدينة الجنوبي .
ثور : جبل صغير خلف جبل أحد وهو حد حرم المدينة
الشمالي .
أحدث : ظلم (بأن ابتدع بدعة في الدين أو أتى برأي محدث فيه
أو معصية كبيرة) .
آوى محدثاً : تستر عليه أو دافع عنه .

لعنة الله : اللعن الطرد والإبعاد عن رحمة الله .
عدلاً : النافلة، وقيل الفدية .
صرفاً : الفريضة، وقيل التوبة .

المعنى الإجمالي :

يصطفى الله سبحانه وتعالى بحكمته من خلقه ما يشاء فيرفع قدره ويميزه على ما سواه من خلقه كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون﴾ [القصر آية : ٦٨] . وهذا الاصطفاء والاختيار كما يكون في الملائكة والنبين والسموات والأرضين يكون أيضاً لبعض البقاع دون بعض .

فمن ذلك أنه سبحانه فضل مكة على سائر بلاد العالم وجعلها حرماً آمناً يجبي إليه ثمرات كل شيء فضلاً من الله ونعمة واستجابة لدعوة نبيه وخليله إبراهيم عليه السلام .

وكذلك اصطفى المدينة وجعلها مهاجر نبيه وداراً لأنصار رسوله محمد ﷺ ، ومكاناً لظهور دينه على سائر الأديان ، كما كانت مقراً لنبيه حياً وميتاً .

فكما حرم إبراهيم عليه السلام مكة ، فإن محمداً ﷺ حرم المدينة فرفع الله بذلك قدرها وشرف ذكرها ، فلا يصاد صيدها ، ولا تقطع أشجارها ، ولا تؤخذ لقطتها إلا لمن أشاد بها ، ومن تحريم الله لها أنه لا يصح أن يحمل فيها سلاح لقتال .

بل ونهى الرسول ﷺ أشد النهى عن الإحداث فيها أو إيواء
المحدثين وهذا يعم البدع والمعاصي .

وأخبرنا عليه الصلاة والسلام أن من خالف تلك التعاليم النبوية،
فاجترأ على هذه المنهيات، وقارف تلك السيئات، فإن عليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة فرضاً ولا نفلاً،
وكفى بهذا الوعيد زاجراً لمن لم يعظم شعائر الله .

فوائد الحديث :

- ١ - تحريم المدينة على لسان الرسول ﷺ .
- ٢ - الوعيد الشديد لمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً .
- ٣ - مرتكب المعصية الكبيرة مستحق للعن .
- ٤ - أنه يجب على المسلم أن يعظم حرمة الله .
- ٥ - إن المعاصي تختلف في الكبر والصغر وفي العقوبة عليها .

الأمر بالتوبة والاستغفار يومياً

١٣ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه، فإني أتوب إلى الله وأستغفره في كل يوم مائة مرة».

(رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٦٠-٢٦١ . والبخاري بنحوه عن أبي هريرة في كتاب الدعوات باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة، باب ١٣)

المفردات :

توبوا إلى الله : ارجعوا إلى طاعة الله .
واستغفروه : اطلبوا من الله المغفرة لذنوبكم .
مئة مرة : يكرر التوبة وطلب المغفرة إلى هذا العدد .

المعنى الإجمالي :

كان رسول الله ﷺ حريصاً على نصح أمته وارشادهم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، فيحثهم على التوبة من جميع الذنوب كبرها وصغيرها .

وكان يأمرهم بطلب المغفرة من الله سبحانه لذنوبهم، إذ هو

مالك ذلك كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ومن يغفر الذنوب إلا الله﴾ [آل عمران آية : ١٣٥].

وهو الذي يتاب إليه وحده لقوله جل وعلا: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ [النور آية : ٣١]. وجمع بين الأمرين معاً في قوله تعالى: ﴿غافر الذنب وقابل التوب﴾ [غافر آية : ٣].

ولأن الإنسان معرضٌ للخطأ في كل وقت، لجهله وظلمه، كما قال جل وعلا ﴿وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ [الأحزاب آية : ٧٢].

والله سبحانه وتعالى لكرمه وجوده يجب من عباده أن يطلبوا منه مغفرة ذنوبهم لقوله تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني اغفر لكم) (رواه مسلم).

فلما كان هذا حال الإنسان، أمر الرسول ﷺ أمته إلى أن يتعرضوا لفضل الله العظيم وجوده العميم، فأمرهم بالتوبة والاستغفار.

وأخبرهم أنه - وهو رسول الله - يعمل بما يدعوهم إليه، فيتوب إلى الله ويستغفره كل يوم مئة مرة، أو أكثر، وقال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ [الأحزاب آية : ٢١].

فوائد الحديث :

- ١ - كمال نصح الرسول ﷺ لأُمَّته .
- ٢ - وجوب التوبة والاستغفار من جميع الذنوب .
- ٣ - إن الدّاعى إلى الخير يجب عليه العمل بما يدعو إليه .

سعة حوض النبي ﷺ

١٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أغفى رسول الله ﷺ إغفاءة، فرفع رأسه متبسماً إما قال لهم وإما قالوا له: لم ضحكت؟ فقال رسول الله - ﷺ - إنه أنزلت عليّ آناً سورة فقرأ رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ حتى ختمها قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هو نهر أعطانيه ربي عز وجل في الجنة عليه خير كثير ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد الكواكب يختلج العبد منهم فأقول: يارب إنه من أمتي فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.

(رواه الإمام أحمد ١٠٢/٣ وهذا لفظه . ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي لفظ لمسلم قال: «إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة ...» الحديث) .

المفردات :

أغفى إغفاءة : نام نومة خفيفة .
متبسماً : أي ابتسم وهو أخف الضحك وأحسنه . مأخوذة من

بسم أي أنفرجت شفتاه عن ثناياه ضاحكاً بدون صوت .

آنفاً : قبل لحظات ، أي في إغفائه .

ترد عليه أمتي : من الورد ، يقال وَرَدَ ماء كذا إذا أشرف عليه دخله أو لم يدخله .

آنته : جمع إناء وهي الكيزان والكؤوس التي يشرب بها .
يختلج : يُنتزع ويُبعد عن الحوض ، بمعنى يُصرف عن الشرب منه .

الكواكب : النجوم التي في السماء .

أحدثوا : ابتدعوا أموراً لم تأمرهم بها ولم تتركهم عليها .

من أمتي : أي أمة الإجابة .

المعنى الإجمالي :

هذا الحديث الشريف فيه بيان امتنان الله تعالى على عبده ورسوله محمد ﷺ بالخير الكثير حيث كان ﷺ مع أصحابه في المسجد فنام نومة خفيفة نزل الله عليه الوحي فيها بسورة جلييلة من القرآن الكريم تدل على عظيم مقامه وعلو مكانه ورفع شأنه ، فرجع النبي ﷺ رأسه ضاحكاً مسروراً ، والضحك منه ابتسامة لا تتجاوز ظهور نواجذه من غير صوت وقهقهة .

فسأله الأصحاب رضي الله عنهم عن سبب ذلك ، فأخبرهم بأن الوحي نزل عليه آنفاً بسورة الكوثر ، وقرأها عليهم حتى ختمها ، وبعد ذلك أراد أن يُبين لهم أمراً غيبياً احتوته السورة

بأسلوب يشد انتباههم إليه ، فسألهم عن الكوثر، فقالوا: الله ورسوله أعلم ، وهذا جواب يدل على فضلهم وورعهم حيث لا يقولون على الله ما لا يعلمون ويوكلون الأمر إلى عالمه ، ويؤكدون على أنهم على المنهج الصحيح والمبدأ السليم الذي تعلموه منه ﷺ وعاشوا عليه فما تجاسروا بين يديه ولا قالوا ما لا علم لهم به .

فلما كان ذلك أخبرهم عليه الصلاة والسلام عن شأن الكوثر وأنه نهر في الجنة عليه خير عظيم منحه رب العالمين لنبيه محمد ﷺ .

وأن هذا النهر متصل بالحوض الذي يرد عليه الناس في عرصات يوم القيامة وهم في الموقف قبل العبور على الصراط .

وهناك عشرات الأحاديث التي جاءت في بيان صفة الحوض المورود وعظمته وكيفية وروده وأنه يصب فيه ميزابان من نهر الكوثر أحدهما من ذهب والآخر من ورق .

له آنية كعدد النجوم وأكثر كأنها المصابيح تلوح للناظرين من شرب منه شربة واحدة لم يظمأ بعدها أبداً حتى يدخل الجنة ورسول الله ﷺ فرطنا على الحوض يتقدم أمته وسابقهم إليه .

ولكن ليس كل وارد عليه يحظى بشرفه فإن هناك قوماً لا يطعمون منه وتمنعهم الملائكة من الوصول إليه مع كونهم يتمتعون إلى القبلة ، ويختلج العبد منهم فيقول رسول الله ﷺ «يارب إنه من أمتي» فيقال: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» فكان من عقوبة الإحداث في الدين من المبتدعة وأصحاب الأهواء أنهم يجرمون من

هذا النعيم بل ويزادون عن الصفوف لئلا يختلطوا بأهل السنة
المتمسكين بالأثر غير مأسوفٍ عليهم فسحقا سحقا لهم .

فوائد الحديث :

- ١ - ثبوت حوض نبينا محمد ﷺ .
- ٢ - فضل الله سبحانه وتعالى على نبيه ﷺ وأمته .
- ٣ - خطر الابتداع في الدين وترك التمسك بالسنن والآثار .
- ٤ - بيان معنى الكوثر الذي ذكره الله في القرآن .
- ٥ - فضل الصحابة ووقوفهم عن الخوض فيما لا يعلمون .
- ٦ - ثبوت قول من يقول أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب .
- ٧ - إثبات البعث .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

الفصل الثاني

١٣٩	ثواب العدل في الأحكام
١٤١	تحريم قتل الإنسان نفسه
١٤٤	الأخوة بين المسلمين
١٤٧	حرمة المدينة وحدّ حرمةا
١٥٠	الأمر بالتوبة والاستغفار يوميا
١٥٣	سعة حوض النبي ﷺ